

الآراء الفقهية للإمام معاوية بن قرة المزني

د. إبراهيم محمود عباس

الجامعة الإسلامية / بغداد / كلية الشريعة والقانون

المقدمة

الحمد لله الأعز الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي المعظم محمد هو أكرم من أوفى بالذم، أرسله الله رحمة للعالمين فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين وتابعيهم وتابعي تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد:

ان الأمة الإسلامية قد أنجبت -على مر الأزمنة والعصور - علماء أفاضوا برزوا في مختلف فنون العلم وفي الفقه الإسلامي على وجه الخصوص فقدموا للأمة الإسلامية ثروة فقهية عظيمة تفتخر بها في شتى العصور وعلى رأس هؤلاء العلماء الأعلام أصحاب النبي الكرام (رضوان الله عليهم) اذ اقتسبوا من النبي الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام ونهلوا من هديه ما جعلهم سراجا يستنير به المسلمون، وانتفع بعلومهم من جاء بعدهم من تابعيهم فتتلمذوا على أيديهم ونهلوا من علومهم الشريفة فكانوا بحق صفوة هذه الأمة وقادتها ونجوم هدايتها، وكان التابعون نعم الوعاء الذي حفظ لهذه الأمة الشريعة الغراء وعلى أيدي هؤلاء التابعين تتلمذ أتباعهم فحفظوا بذلك

ثروة المسلمين العلمية من الضياع، وقد حصل خلاف بين فقهاء سلفنا الصالح في الأمور الجزئية التي هي في متنازع الأنظار وهو أمر طبيعي كان هدفهم الوصول الى الحق والقول الصحيح .

وحيثما أردت الاختيار برزت لي شخصية الإمام الجليل معاوية بن قرة المزني وهو قمة من قمم العلم برز في علوم كثيرة منها الفقه والتفسير والحديث وغيرها. فجمعت ما أستطيع من مسائله الفقهية ولا ادعي أنني أحطت بها لان ذلك يحتاج إلى أكثر من هذه الصفحات القليلة، ولكن أردت أن أبين ما نقل عنه من آراء فقهية - على قلتها - واحصرها جامعا إياها في بحث مستقل من خلال ما يسره الله تعالى من مصادر في التفسير ، وشروح الحديث ، والفقه. وقد جعلت بحثي هذا على مبحثين :

المبحث الأول ضمنته تعريفا بالإمام معاوية بن قرة .

والمبحث الثاني ضمنته المسائل الفقهية الواردة عن الإمام.

وكان مسلكي في هذه البحث أنني ابدأ أولاً بذكر رأي الإمام معاوية في المسألة ثم أعقبها بذكر أسماء العلماء الذين سبقوه من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وغيرهم ، والذين ذهبوا الى هذا الرأي من الذين جاءوا من بعده ، مع الاستدلال لرأيه بدليل او أكثر ثم أورد النقاش حول الدليل ما أمكنني من الإطلاع على أدلتهم وأدلة المخالفين .

اما الخاتمة فقد جاءت لتسجيل أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال دراستي لشخصية الإمام معاوية بن قرة .

واختتم أخيراً بالشكر الى كل من مدّ لي يد المساعدة أثناء إعداد هذه البحث بمشورة او توجيه او إعارة كتاب او دعاء بالتوفيق او مراجعة لما كتبت شكر الله تعالى مساعيهم ووقفهم الى كل خير .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (1).

المبحث الأول

حياة الإمام معاوية بن قرّة المزني

تمهيد

بعد طول بحث وعناء كبير لم أجد عن حياة الإمام معاوية بن قرّة إلا النزر اليسير وهو ما أثبتته في هذه الورقة 0
أولاً : إسمه .

معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال بن رثاب بن عبيد بن سواء بن سارية ابن ذبيان بن ثعلبة بن سليم بن أوس بن مزينة (2) .
ثانياً : ولادته .

ولد الإمام معاوية بن قرّة يوم الجمل وكان يوم الجمل في سنة ثلاثٍ وثلاثين من الهجرة وهذا لا خلاف فيه (3) .
ثالثاً : كنيته .

اتفقت جميع المصادر التي ترجمت للإمام معاوية على أن كنيته ، أبو إياس ، وليس له كنية أخرى (4) .

(1) سورة البقرة : من الآية/286 .

2 - ينظر: الطبقات الكبرى ج7/ص32 ، سير أعلام النبلاء ج5/ص154 الاستيعاب ج3/ص1280 ، تاريخ مدينة دمشق ج59/ص262 ، المنتظم ج6/ص222 ، تاريخ الإسلام ج7/ص472 .

3 - المصادر نفسها .

4 - المصادر السابقة ، وينظر: صفة الصفوة ج3/ص257 ، الثقات ج5/ص412 .

رابعاً: لقبه.

لقب الإمام معاوية بالمزني نسبة الى مزينة ، ومزينة امرأة وهي أم أوس وعثمان ابني أد بن طابخة بن إلياس وإليها ينسبون وبعض أهل العلم يقول مزينة بن عمرو بن أد⁽¹⁾.

خامساً: أسرته:**أولاً - والده.**

قرة بن إياس بن رثاب المزني سكن البصرة وداره بها بحضرة العوقة لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة وهو جد إياس بن معاوية بن قرة الحكيم الذكي قاضي البصرة ويقال له قرة بن الأعز ولقد روبعن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد حلب وصر وقرة هذا قتلتها الأزارقة وذلك أن عبد الرحمن بن عبيس بن كريز القرشي العبشمي خرج في زمن معاوية في نحو من عشرين ألفاً يقاتلون الأزارقة ومعه أخوه مسلم بن عبيس ابن كريز وهما ابنا عم عبد الله بن عامر بن كريز وكان في العسكر قرة بن إياس المزني وابنه معاوية بن قرة وقتل قرة في ذلك اليوم وقتل عبد الرحمن بن عبيس وأخوه مسلم قتل عبد الرحمن نافع بن الأزرق وقتل يومئذ معاوية بن قرة قاتل أبيه وكان عبد الرحمن بن عبيس قد استعمله عثمان رضي الله عنه على كرمان⁽²⁾.

ثانياً - ولده.

أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رباب بن عبيد بن سوأة بن سارية بن ذبيان بن ثعلبة بن سليم بن أوس بن مزينة المزني وهو اللسن البليغ والألمعي المصيب والمعدود مثلاً في الذكاء والفطنة ورأساً لأهل الفصاحة والرجاحة كان صادق الظن لطيفاً في الأمور مشهوراً بفرط الذكاء وبه يضرب المثل في الذكاء وإياه عني الحريري في المقامات بقوله في المقامة السابعة فإذا ألمعيتي

¹ - ينظر: اسد الغابة ج1/ص233، تاريخ مدينة دمشق ج59/ص262.

² - ينظر: لاستيعاب ج3/ص1280، الطبقات الكبرى ج7/ص32، اسد الغابة ج4/ص423.

المعية ابن عباس وفراسي فراسة إياس وكان عمر بن عبد العزيز قد ولاه قضاء البصرة وكان لإياس جد أبيه صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقيل لمعاوية بن قرّة والد إياس كيف ابنك لك فقال نعم الابن كفاني أمر دنياي وفرغني لآخرتي، وكان إياس أحد العقلاء الفضلاء الدهاة⁽¹⁾.

ولم اعثر من ذريته غير ولده إياس، ولم أجد شيئاً عن زوجته، وأمه، وأخوته فيما توفرت لي من مصادر.

سابعاً: طبقته.

لا خلاف بين العلماء في ان الامام معاوية من التابعين لانه رأى الصحابة الكرام وسمع منهم واخذ عنهم . كما سيأتي . بل ذكر ذلك بقوله أدركت سبعين رجلاً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيئاً مما أنتم فيه إلا الأذان⁽²⁾.

ولكن اختلف في ترتيب طبقته بناء على اختلافهم في ترتيب الطبقات، فقد ذكره الذهبي وابن حجر في الطبقة الثالثة من التابعين⁽³⁾، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين⁽⁴⁾ .

ثامناً: آرائه التفسيرية.

لقد كان للامام معاوية الإطلاع الواسع والفهم الدقيق لآيات القرآن الكريم وقد روى عن الإمام معاوية بعض الروايات في التفسير ومنها:-

1- أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن معاوية بن قرّة قال كان الناس يتأولون هذه الآية {وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} ⁽⁵⁾ اتقوا لا أعذبكم بذنوبكم في النار التي أعدتها للكافرين⁽⁶⁾ .

1 - المصادر نفسها، وينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج1/ص247

2 - ينظر: المنتظم ج6/ص222

3 - ينظر: سير أعلام النبلاء ج5/ص154، تهذيب التهذيب ج10/ص195

4 - ينظر: الطبقات الكبرى ج7/ص32.

5 - سورة آل عمران/الآية131.

6 - الدر المنثور ج2/ص314

- 2- وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قره {وَتَنَحُّتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ} (1) قال حاذقين (2).
- 3- وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قره قال كن نساء الجاهلية يلبسن الخلاخيل الصم فانزل الله هذه الآية {لَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} (3) (4).
- 4- وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قره ان دعارا من دعار أهل المدينة كانوا يخرجون بالليل فينظرون النساء ويغمزونهن وكانوا لا يفعلون ذلك بالحرائر انما يفعلون ذلك بالإماء فانزل الله هذه الآية {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (5) (6).
- 5- وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قره رضي الله عنه قال إن البقعة التي يصلي عليها المؤمن تبكي عليه إذا مات وبحدائها من السماء ثم قرأ {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ} (7) (8).
- 6- عن معاوية بن قره قال في قوله تعالى {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ} (9) قال الجزاء به في الآخرة (10).
- 7- قوله تعالى {وَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} (11) قال معاوية بن قره ليس هم من أهل الزكاة (12).
- 8- قوله تعالى {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ} (13) قال معاوية في معنى النون: أنه لوح من نور (14).

1 - سورة الشعراء / الآية 131.
2 - الدر المنثور ج 6/ص 315.
3 - سورة النور / الآية 31.
4 - الدر المنثور ج 6/ص 186.
5 - سورة الأحزاب / الآية 59.
6 - الدر المنثور ج 6/ص 660..
7 - سورة الدخان / الآية 29.
8 - الدر المنثور ج 7/ص 412.
9 - سورة البقرة / الآية 210.
10 - تفسير ابن أبي حاتم ج 5/ص 1494.
11 - سورة فصلت / الآية 7.
12 - تفسير ابن كثير ج 4/ص 93.
13 - سورة القلم / الآية 1.

9- قوله تعالى { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } (1) قال معاوية بن قرة عودوا نساءكم فإنهن سفيهات إن أطعت المرأة أهلكتك (2).

10- أبو عوانة عن معاوية بن قرة أنه حدث القوم فقراً هذه الآية {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً} (3) فقال أتدرون ما ناشئة الليل قال قيام الليل (4).

11- عن معاوية بن قرة قال ما يسرني بهذه الآية الدنيا وما فيها قول الله عز وجل { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ } (5). الآية ألا ترى أنه ليس فيهم خير (6).

12- قال معاوية في قوله تعالى {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} (7). كل شيء فرض الله عليك فالعلانية فيه أفضل (8).
اما من أقواله وحكمته فمنها:-

1- عن الحجاج الأسود قال سمعت معاوية بن قرة يقول اللهم إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم يعملون بطاعتك فرضيت عنهم اللهم كما أصلحتهم ورزقتهم فرضيت عنهم فارزقنا أن نعمل بطاعتك وارض عنا (9).

2- عن جعفر بن عبد الله قال قال لي معاوية بن قرة يوما كنا لا نحمد ذا فضل لا يفضل عليه فضله فصرنا اليوم نحمد ذا شر لا يفضل عنه شره ثم قال لي لا تطلب من الناس اليوم الخير اطلب منهم كف الأذى فمن كف أذاه عنك اليوم فهو بمنزلة من كان يعطيك الجوائز (10).

14 - زاد المسير ج8/ص327.

1 - سورة النساء/الاية5.

2 - تفسير الثعلبي ج3/ص251.

3 - سورة المزمل/الاية6.

4 - التهجد وقيام الليل ج1/ص391.

5 - سورة المدثر/الاية42.

6 - سورة البقرة/الاية271.

7 - الدر المنثور ج2/ص78.

8 - الحلم ج1/ص51.

9 - تاريخ مدينة دمشق ج59/ص270.

10 - المصدر نفسه.

٣- عن عون بن معمر عن معاوية بن قرّة قال أشد الناس حساباً يوم القيامة الصحيح الفارغ^(١).

٤- عن عون بن موسى قال سمعت معاوية بن قرّة يقول بكاء العمل أحب إلي من بكاء العين^(٢).

٥- عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن معاوية بن قرّة أنه جلس ورجل من التابعين وتذاكرا فقال أحدهما أني لأرجو وقال أبو القاسم أرجو وأخاف وقال الآخر إنه من رجا شيئاً طلبه وإنه من خاف شيئاً هرب منه وما حسب امرئ يرجو شيئاً لا يطلبه وما حسب امرئ يخاف شيئاً لا يهرب منه^(٣).

٦- عن عون بن موسى البصري قال سمعت معاوية بن قرّة يقول أن لا يكون في نفاق أحب إلي من الدنيا وما فيها كان عمر يخشاه وآمنه أنا^(٤).

٧- عن شبيب بن مهران قال قال معاوية بن قرّة جالسوا وجوه الناس فإنهم أحلم وأعقل من غيرهم^(٥).

٨- عن يونس بن عبيد قال سمعت معاوية بن قرّة يقول لقد أتى علينا زمان وما أحد يموت على الإسلام إلا ظننا أنه من أهل الجنة حتى إذا كان الآن خلطتم علينا^(٦).

٩- عن عبيد الله بن ميمون قال سمعت معاوية بن قرّة يقول إن الله يرزق العبد رزق شهر في يوم واحد فإن أصلحه أصلح الله على يديه وعاش هو وعياله بقية شهرهم في خير وإن هو أفسده أفسد الله تعالى عليه وعاش هو وعياله بقية شهرهم بشر^(٧).

١٠- عن خليل بن دعلج قال سمعت معاوية بن قرّة يقول إن القوم ليحجون ويعتصرون ويجاهدون ويصومون ويقومون وما يعطون يوم القيامة إلا على قدر عقولهم^(٨).

١ - تاريخ مدينة دمشق ج 59/ص 271.

٢ - المصدر نفسه..

٣ - المصدر السابق.

٤ - تاريخ مدينة دمشق ج 59/ص 271.

٥ - تاريخ مدينة دمشق ج 59/ص 273.

٦ - المصدر نفسه.

٧ - المنتظم ج 6/ص 222.

٨ - صفة الصفوة ج 3/ص 258.

١١- عن عون بن موسى قال حدثنا معاوية بن قرّة قال كنا عند الحسن فتذاكرنا أي العمل أفضل فكلهم اتفقوا على قيام الليل فقلت أنا ترك المحارم فانتبه لها الحسن فقال تم الأمر تم الأمر^(١).

١٢- عن سودة بن حباب التميمي قال سمعت معاوية بن قرّة المزني يقول من لم يكتب العلم فلا تعد علمه علماً^(٢).

١٣- عن علي بن المبارك عن معاوية بن قرّة قال مكتوب في الحكمة لا تجالس بحلمك السفهاء ولا تجالس بسفحك الحكماء^(٣).

١٤- عن زياد بن عبد الله السعدي سمعت معاوية بن قرّة يقول من لبس ثوباً جديداً فقال بسم الله والحمد لله غفر له وسمعته يقول من أكل طعاماً فقال بسم الله والحمد لله غفر له ومن شرب فقال بسم الله والحمد لله غفر له^(٤).

١٥- عن شعبة قال سمعت معاوية بن قرّة قال لو قلت للأقطع فلان الأقطع كانت غيبة قال فذكرت ذلك لأبي إسحاق فقال صدق^(٥).

١٦- عن شعيب بن مهران قال قال معاوية بن قرّة جالسوا وجوه الناس فإنهم أحلم وأعقل من غيرهم^(٦).

١٧- عن معاوية بن قرّة نظرنا في المودة والإخاء فلم نجد أثبت مودة من ذي أصل^(٧).

١٨- وقال معاوية بن قرّة أفضل الناس عند الله أسلمهم صدرا وأقلهم غيبة^(٨).
ثامنا: شيوخه.

للإمام معاوية بن قرّة الكثير من أكبر من أكابر العلماء والفقهاء ولا سيما الصحابة الكرام (رض الله عنهم) ولقد تتلمذا عليهم وكان يقول لقيت ثلاثين

١ - المصدر نفسه.

٢ - تقييد العلم للخطيب البغدادي ج ١/ص ١٠٩.

٣ - الحلم ج ١/ص ٥١.

٤ - الشكر ج ١/ص ٢١.

٥ - الصمت وآداب اللسان ج ١/ص ٣١٢.

٦ - العقل وفضله ج ١/ص ٣١.

٧ - الإخوان ج ١/ص ١٠٨.

٨ - الحلم ج ١/ص ٥١.

صحابيا⁽¹⁾، وكذلك من التابعين فقد تفقه على أيديهم وتخرج منهم ، ودرس فنون العلم على أيديهم ، ومنهم:

- 1- أبو كنانة القرشي سمع أبا موسى روى عنه زياد الجصاص وأبو إياس⁽²⁾.
- 2- أنس بن مالك بن النضر/ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الإمام أبو حمزة الأنصاري النجاري المدني خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم منذ هاجر الى ان مات ثم أخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي طائفة وعمر دهرًا وكان آخر الصحابة موتًا⁽³⁾.
- 3- عائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هبيرة البصري صحابي شهد الحديبية مات في ولاية عبيد الله بن زياد سنة إحدى وستين⁽⁴⁾.
- 4- عامر بن عبد الله بن قيس هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال أبو نعيم مات سنة أربع ومائة⁽⁵⁾.
- 5- عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة هو مشهور بكنيته وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه إذ قال النووي إنه أصح⁽⁶⁾.
- 6- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث ببسير واستصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها⁽⁷⁾.
- 7- عبيد بن عمير بن قتادة بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث الليثي من كنانة من أفاضل أهل مكة كنيته أبو عاصم وكان قاضيا لابن

1 - ينظر: العبر في خبر من غير ج 1/ص 141.

2 - ينظر: الكنى ج 1/ص 64، الجرح والتعديل ج 9/ص 430.

3 - ينظر: تذكرة الحفاظ ج 1/ص 44 مشاهير علماء الأمصار ج 1/ص 37.

4 - ينظر: تقريب التهذيب ج 1/ص 289 الإصابة في تمييز الصحابة ج 3/ص 609.

5 - ينظر: التاريخ الكبير ج 6/ص 447، الجرح والتعديل ج 4/ص 48.

6 - ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج 4/ص 316 اسد الغابة ج 3/ص 475.

7 - ينظر: تقريب التهذيب ج 1/ص 315 الطبقات الكبرى ج 4/ص 142.

- الزبير يروى عن بن عمر وأبي ذر روى عنه الناس مات قبل بن عمر سنة ثمان وستين يقارب موته موت بن عباس⁽¹⁾.
- 8- قرّة بن إياس⁽²⁾.
- 9- معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لأي بن كعب بن عبد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عذرة بن عمرو بن أد بن طابخة بن الياس يكنى أبا علي له دار بالبصرة مات في إمرة بن زياد بعد الستين⁽³⁾.
- 10- عمرو بن النعمان بن مقرن المزني من سادات التابعين وقراء أهل البصرة مات قبل مصعب بن الزبير⁽⁴⁾.
- 11- كنية عبد الله بن المغفل المشهور بها أبو سعيد وهو عبد الله بن مغفل بن عبدنهم الصحابي ولم اعثر على ترجمت له⁽⁵⁾.
- تاسعا: تلاميذه.

- تتلمذ على الامام أبو إياس الكثير من طلبة العلم، وذكرت لكل واحد منهم ترجمة موجزة ومختصرة، ومنهم:-
- 1- بسطام بن مسلم بن نمير العوزي بفتح المهملة وسكون الواو بصري ثقة من السابعة⁽⁶⁾.
- 2- ثابت بن أسلم البناني البصري أبو محمد يروى عن بن عمر وابن الزبير وصحب أنسا أربعين سنة وكان من أعبد أهل البصرة⁽⁷⁾.
- 3- خالد بن أبي كريمة الأصبهاني أبو عبد الرحمن الإسكاف نزيل الكوفة صدوق يخطىء ويرسل من السادسة⁽⁸⁾.

1- ينظر: الثقات ج5/ص132 اسد الغابة ج3/ص564.

2- لقد ترجمت له سابقا.

3- ينظر: الطبقات لابن خياط ج1/ص37 الطبقات الكبرى ج7/ص14.

4- ينظر: مشاهير علماء الأمصار ج1/ص92 الاستيعاب ج3/ص1206.

5- ينظر: الكنى والأسماء ج1/ص219.

6- ينظر: معرفة الثقات ج1/ص246، تقريب التهذيب ج1/ص122.

7- ينظر: الثقات ج4/ص89، تنكرة الحفاظ ج1/ص125.

8- ينظر: تقريب التهذيب ج1/ص190 معرفة الثقات ج1/ص331.

- 4- خالد بن ميسرة الطفاوي أبو حاتم العطار عن معاوية بن قره وعنه معن والعقدي صدوق⁽¹⁾.
- 5- خلود بن جعفر بن طريف الحنفي أبو سليمان البصري عن معاوية بن قره وأبي نضرة وعنه شعبة وثقه ابن معين⁽²⁾.
- 6- خلود بن دعلج السدوسي البصري نزل الموصل ثم بيت المقدس ضعيف من السابعة مات سنة ست وستين⁽³⁾.
- 7- الخليل بن مرة ثقة قال أحمد بن صالح ما رأيت أحدا يتكلم فيه ورأيت أحاديثه عن قتادة ويحيى بن أبي كثير صحاصا وإنما استغنى عنه البصريون لأنه كان خاملا ولم أر أحدا تركه وهو ثقة⁽⁴⁾.
- 8- زياد بن مخراق كنيته أبو الحارث من أهل البصرة يروي عن معاوية بن قره روى عنه إسماعيل بن علية وأهل البصرة⁽⁵⁾.
- 9- زيد بن الحواري العمى بصرى ضعيف الحديث ليس بشيء⁽⁶⁾.
- 10- أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الكوفي ولد بدباوند تابعي مشهور سمع كبار التابعين⁽⁷⁾.
- 11- سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش هو الأسدي روى عنه سهيل بن أبي صالح يقال سليمان الأعمى⁽⁸⁾.
- 12- سماك بن حرب بن أوس البكري الذهلي أبو المغيرة الكوفي أحد الأعلام التابعين⁽⁹⁾.
- 13- شعبة بن الحجاج بن الورد الحجة الحافظ شيخ الإسلام أبو بسطام الأزدي العتكي مولا هم الواسطي نزيل البصرة ومحدثها⁽¹⁰⁾.

1 - ينظر: الكاشف ج1/ص369 تقريب التهذيب ج1/ص191 .
 2 - ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج1/ص106 تقريب التهذيب ج1/ص195 .
 3 - ينظر: تقريب التهذيب ج1/ص195 التاريخ الكبير ج3/ص199 .
 4 - ينظر: تاريخ أسماء الثقات ج1/ص79 الكاشف ج1/ص376 .
 5 - ينظر: الثقات ج6/ص329 تهذيب الكمال ج9/ص508 .
 6 - ينظر: التاريخ الكبير ج3/ص392، معرفة الثقات ج1/ص377 .
 7 - ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ج1/ص489، المعرفة والتاريخ ج3/ص13 .
 8 - ينظر: التاريخ الكبير ج4/ص37، الجرح والتعديل ج4/ص146 .
 9 - ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج1/ص155، الأنساب ج3/ص18 .
 10 - ينظر: تذكرة الحفاظ ج1/ص193، طبقات الحفاظ ج1/ص89 .

- 14- أبو مهل عروة بن عبد الله بن قشير الجعفي عن ابن سيرين ومعاوية بن قرة روى عنه الثوري وزهير⁽¹⁾.
- 15- عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري ثقة رمي بالقدر وبالتشيع من السادسة مات سنة ست أو سبع وأربعين وله ست وثمانون⁽²⁾.
- 16- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر⁽³⁾.
- 17- قرة بن خالد السدوسي كنيته أبو خالد من أهل البصرة وكان متقنا مات سنة أربع وخمسين ومائة⁽⁴⁾.
- 18- مطر الوراق وهو مطر بن طهمان مولى علباء السلمي كنيته أبو رجاء كان أصله من خراسان وكان رديء الحفظ على صلاح فيه مات سنة خمس وعشرين ومائة⁽⁵⁾.
- 19- معلى بن زياد القردوسي كنيته أبو الحسن من أهل البصرة يروى عن الحسن وأبي غالب روى عنه هشام بن حسان⁽⁶⁾.
- 20- منصور بن زاذان الواسطي العابد أبو المغيرة مولى ثقيف عن أنس وأبي العالية والحسن وعنه شعبة وهشيم ثقة كبير الشأن سريع القراءة جدا مات 128⁽⁷⁾.
- 21- يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي صدوق ربما أخطأ من الخامسة مات سنة ست وثلاثين⁽⁸⁾.
- 22- عبد الله بن بجير بن حمران، أبو حمران التميمي، لم اعثر على ترجمة له⁽⁹⁾.

1 - ينظر: الإكمال ج 7/ص 234، الكنى والأسماء ج 2/ص 830.

2 - ينظر: تقريب التهذيب ج 1/ص 433، الطبقات الكبرى ج 7/ص 258.

3 - ينظر: تذكرة الحفاظ ج 1/ص 122، مشاهير علماء الأمصار ج 1/ص 96.

4 - ينظر: الثقات ج 7/ص 342، طبقات الحفاظ ج 1/ص 92.

5 - ينظر: مشاهير علماء الأمصار ج 1/ص 95، تهذيب التهذيب ج 10/ص 152.

6 - ينظر: الثقات ج 7/ص 492، الكاشف ج 2/ص 281.

7 - ينظر: الثقات ج 7/ص 474، الكاشف ج 2/ص 296.

8 - ينظر: تقريب التهذيب ج 1/ص 587، تهذيب الكمال ج 31/ص 200.

23- سودة بن حيان التميمي أبو عتبة يروى عن معاوية بن قرّة روى عنه زيد بن الحباب وداود بن المحبر⁽¹⁾.

24- عمر بن أيوب الموصلي كنيته أبو حفص يروى عن المغيرة بن زياد روى عنه العراقيون مات سنة ثمان وثمانين ومائة يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وروايته عن الثقات⁽²⁾.

عاشرا:وفاته.

لقد اتفق الرويات في السنة التي توفي فيها الإمام معاوية وهي سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة ولقد رأى الإمام في منامه ما سبق وفاته ،فقد روى بان معاوية بن قرّة قدم فدخل على ابنه إياس بن معاوية فقال إن هذا اليوم ما ينبغي أن أكون فيه حيا إني رأيت في النوم كأني وأبي نستبق إلى غاية فأدركناها معا وقد بلغت من أبي اليوم فما أخرج إلا ميتا-رحمة الله عليه-⁽³⁾.

المبحث الثاني

المسائل الفقهية

المسائل التي وردت عن الإمام معاوية بن قرّة ثمان مسائل:-

المسألة الأولى:حكم اخذ الأجرة على الأذان

اختلف الفقهاء في أخذ الأجر على الأذان على أربعة مذاهب:

مذهب الإمام معاوية بن قرّة :عدم جواز أخذ الجر على الأذان.

فقد ذكر ابن أبي شيبه عن عون بن موسى عن معاوية بن قرّة انه كان

يقول: لا يؤذن لك إلا محتسب.⁽⁴⁾

⁹ - ينظر: الثقات ج6/ص429، التاريخ الكبير ج4/ص186.

¹ - ينظر: الثقات ج6/ص429، التاريخ الكبير ج4/ص186.

² - ينظر: الثقات ج8/ص439، تقريب التهذيب ج1/ص410.

³ - ينظر: تاريخ مدينة دمشق ج59/ص274، العبر في خبر من غير ج1/ص139، شذرات الذهب

ج1/ص147، سير أعلام النبلاء ج5/ص155..

⁴ - مصنف ابن أبي شيبه 207/1.

والى هذا المذهب ذهب متقدمي الحنفية وهو الأصح في المذهب عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وهو مذهب الزيدية، وزاد الحنفية فان لم يشترطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له شيئاً كان حسناً ويطيب له⁽¹⁾.

والحجة لهم :

١- حديث عثمان بن أبي العاص (رضي الله عنه) قال : أن آخر ما عهد إلى رسول الله (ﷺ) أن أتخذ مؤذن لا يأخذ على أذانه أجراً). رواه ابن أبي شيبة، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح⁽²⁾.

٢- ما روى عن عثمان بن أبي العاص أيضاً قال : قلت يا رسول الله أجعلني إمام قومي فقال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه⁽³⁾.

وجه الدلالة :

إن الحديثين المتقدمين دلالة ظاهرة على كراهة أخذ الجرة على الأذان ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن حبان عن يحيى البكالي قال سمعت رجلاً قال لابن عمر (رضي الله عنه) إني أحبك في الله فقال له ابن عمر إني لبغضك في الله فقال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال: نعم أنك تسأل على أذانك أجراً⁽⁴⁾. وكذلك ما روى عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء⁽⁵⁾.

المذهب الثاني : أنه جائز وهو قول لبعض المالكية، ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة⁽⁶⁾.

¹ - ينظر : البحر الرائق 268/1، روضة الطالبين 188/5، الانصاف 378/14، المحلى 183/2، البحار الزخار 186/2.

² - مصنف ابن أبي شيبة 267/1، والترمذي 409/1.

³ - أبو داود 201/1، والنسائي 23/2، المستدرک 317/1.

⁴ - ينظر : تحفة الاحوذى 528/1، المحلى 186/2.

⁵ - ينظر : تحفة الاحوذى 528/1، المحلى 183/2.

⁶ - ينظر : حاشية الخرشي 236/1، روضة الطالبين 188/5، الانصاف 378/14.

والحجة لهم :-

ما روي عن أبي محذورة من حديث طويل حاصله: (ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به....) رواه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي. (1)

اعترض على الحديث من وجهين :-

أ- إن قصة أبي محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل أسلام عثمان بن أبي العاص الراوي الحديث بالمذهب الأول ، فحديث عثمان متأخر .

ب-إنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال واقرب الاحتمالات فيها إن يكون من التأليف لحدثه عهده بالسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفلة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال. (2)

أجيب :

بأن الجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن ، لان هذا الحديث لا يرد على من قال ان الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيتها بغيره مسألة . (3)

المذهب الثالث: أنه جائز بشرط إن يأخذ الأجرة على الإمامة وعلى الأذان أو الإقامة ، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية . (4)

والحجة لهم:

لم اهتدي لهم من دليل غير قولهم ، إن من استأجر رجلا على إن يؤذن لهم ويقيم ويصلي بهم جاز وكان الأجر إنما وقع على الأذان الإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة . (5)

1 - سنن النسائي 5/2، وابن ماجه 734/1، وسنن البيهقي 393/1.

2 - ينظر : تحفة الاحوذى 527/1، شرح سنن النسائي للسيوطي 6/2 .

3 - ينظر: نيل الاوطار 44/2 .

4 - ينظر: حاشية الخرشي 236/1، مواهب الجليل 456/1.

5 - المصدرين نفسهما.

المذهب الرابع: انه جائز اخذ الأجرة مع الضرورة أو الحاجة وذلك بان يكون فقيرا، فلا يجوز أخذها مع الغني وهو قول عند الحنابلة . (1)
والحجة لهم :

قد أستدل هذا المذهب بقوله تعالى { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } (2)
وجه الدلالة:

ان الآية الكريمة تدل على ولي اليتيم كما أنه يأكل مع الفقير ويستغني مع الغني فانه كذلك المؤذن الفقير إنما اخذ أجرة الأذان لحاجته إلى ذلك ليستعين بها على طاعة الله تعالى ، فالله عز وجل بأجرة على نيته فيكون قد أكل طيبا وعمل صالحا. (3)

الترجيح:

وأقرب هذه الأقوال إلى الصحة من حيث الدليل والنظر، هو القول بالتحريم مطلقاً، والقول بالتحريم إلا إذا كان ثمة ضرورة أو حاجة فيجوز، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لاسيما إذا كان القول بالمنع يؤدي إلى تعطيل المساجد، وإضاعة صلاة الجماعة، كما هو الحال في بعض البلاد العربية والإسلامية، بحيث لا يدفع رزق للإمام، أو يدفع مرتب رمزي لأجل الحاجة. والله تعالى اعلم 0

المسألة الثانية: وقت صلاة الجمعة

يشترط لصحة الجمعة إن تقع ضمن وقتها، فإذا خرج الوقت لم تقض الجمعة وإنما تقضى ظهراً بالإجماع(4).
وإنما حصل الخلاف بين الفقهاء في أول وقت دخول وقتها على مذهبين :
مذهب الإمام معاوية بن قرة : إن صلاة الجمعة تكون أول وقتها قبل إن تزول الشمس .

1 - ينظر : الإنصاف 379/14، مجموع فتاوى ابن تيمية 316/24.

2 - سورة النساء آية 6.

3 - ينظر : المجموع 316/22.

4 - مغني المحتاج 276/1.

فقد ذكر ابن أبي شيبه عن شعبة قال: سألت معاوية بن قرة عن الصلاة قبل ان تزول الشمس يوم الجمعة فلم يرى بها بأساً⁽¹⁾.

وهو رواية عن: أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية وابن عباس (رضي الله عنه)، وبه قال عطاء وإسحاق⁽²⁾.

والى هذا المذهب ذهب الحنابلة، إلا إنهم اختلفوا في المراد أول دخول الوقت على ثلاثة مذاهب:

أ- المذهب الأول: يدخل وقتها وقت صلاة العيد، وهو مذهب أحمد قال ابن قدامة (وأول وقتها أول وقت صلاة العيد) ⁽³⁾.

ب- المذهب الثاني: يدخل وقت الجمعة في الساعة الخامسة ⁽⁴⁾.

ج- المذهب الثالث: يدخل وقتها في الساعة السادسة، وهي بداية الزوال، لأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فالسابعة والسابعة هما ساعتا الزوال ⁽⁵⁾.

ومنهم من ذهب الى انه لا يجوز فعلها قبل الوقت نقل لنا ذلك ابن قدامة فقال (قال أكثر أهل العلم وقتها وقت الظهر الا انه يستحب تعجيلها في أول وقتها لقول سلمة بن الكوع كنا جمع مع النبي (ﷺ) إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء) ⁽⁶⁾. وهذا هو رأي الجمهور كما سيأتي بيته .

والحجة لهم :-

١- ما رواه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه

سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله (ﷺ) يصلي الجمعة قال كان

يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس⁽⁷⁾.

وجه الدلالة :

1 - مصنف ابن أبي شيبه 48/2

2 - ينظر: المغني 104/2، المجموع 430/4، فتح الباري 428/2.

3 - المغني 104/2

4 - الصدر نفسه.

5 - ينظر: الروض المربع 288/1، كشف القناع 21/24.

6 - المغني 104/2.

7 - صحيح مسلم 588/2

أنهم كانوا يذهبون بعد صلاة فيريحون جمالهم من السقي عند الزوال فعند ذلك :إن النبي (ﷺ) صلى بهم الجمعة قبل ذلك .
أعترض عليه :-

ان الاستدلال بهذا الحديث لا يتم اذا لاحظنا رواياته الاخرى ،فقد روى النسائي وابن حبان بلفظ (كنا نصلي مع رسول الله (ﷺ) الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا ،قلت :أي الساعة قال زوال الشمس) (1).
فقول السائل :أية ساعة يحتمل انه أراد أية ساعة كنتم ترجعون ،كما يحتمل أية ساعة كنتم تصلون؟

وعلى الاحتمال الثاني لا يبقى في الحديث دلالة لما ذهب إليه هذا المذهب لان المعنى يكون "كنا نصلي عند الزوال " .

وحيث قد تطرق الاحتمال للدليل فقد بطل به الاستدلال على إن الاحتمال الثاني اقرب لان السائل عن الصلاة بالإضافة الى هذا فان مسلما قد بين في إحدى روايته :ان السائل هو حسن بن عياش والمجيب هو جعفر بن محمد (2) ،فموضع الاستدلال إذن هو من كلام جعفر لا من كلام جابر وعليه فلا يبقى فيه دليل أصلا (3).

٢- ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال :ما كنا نقيّل ولا نتغذى الا بعد الجمعة في عهد النبي (ﷺ) (4).

وجه الدلالة:

ان القيلولة والغذاء كان محلها في عهدهم قبل الزوال ،وقد قال ابن قتيبة لا يسمى قائلة ولا غذاء بعد الزوال ،اذا كان الأمر كذلك فان هذا يعنى إنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال (5).
أعترض عليه :-

1 - سنن النسائي 3/100، صحيح ابن حبان 4/380.

2 - صحيح مسلم 2/588.

3 - مسائل من الفقه المقارن 1/122-

4 - صحيح البخاري 1/318، صحيح مسلم 2/288

5 - المصدر السابق.

وصح عن انس (رضي الله عنه) انه قال: كنا نبكر بالجمعة ،ونقيل بعد الجمعة)^(٣).
 ٣- ما رواه عن سلمة بن الاكوع قال : (كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف وليس
 للحيطان فيَّـــــــــــــــــــــو(4)).

أنهم إذا كانوا ينصرفون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل فمعنى ذلك أنهم كانوا ينتهون من الصلاة قبل زوال الشمس ، لان الشمس إذا زالت يظهر الظل⁽⁵⁾.

بأن سلامة لم يقصد نفي وجود الظل أصلاً ، وإنما قصد انه لا يوجد ظل كثير يستظلون به⁽⁶⁾.

وهذا لا يعنى أكثر من انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بهم بعد أول الزوال ويدل عليه رواية مسلم والنسائي فقد جاءت بلفظ ،فنرجع وما نجد للحيطان فيئا يستظل به. واخرج من ذلك رواية أخرى لمسلم (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفء) (7).

¹ - ينظر: شرح صحيح مسلم 149/6

2 - صحيح البخاري 307/1، صحيح مسلم 586/2

3. - صحيح البخارى 307/1.

4- سنن ابی داود 285/1.

5 - مسائل من الفقه المقارن 122/1.

6 - صحيح مسلم 589/2، سنن النسائي 100/3.

7 - صحيح مسلم 589/2.

٤-الإجماع :-

ان الإجماع منعقد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وذلك لما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية أنهم صلوا الجمعة قبل الزوال ،وهؤلاء خلفاء كانوا يصلون بناس ولم ينكر ذلك عليهم احد ،فكان ذلك أجماعا وقد روي ذلك أيضا عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ^(١).
أعترض عليه : بأن دعوى الإجماع غير مسلم لان أسانيد الرواية عن هؤلاء الصحابة ضعيفة لا تقوم بها حجة .فالرواية عن الخلفاء الراشدين قد جاءت من طريق عبد الله بن سيدن وهو مجهول ،وقال البخاري لا يتابع على حديثه ^(٢).
 والرواية عن ابن مسعود عن طريق عبد الله بن سلمة وقد أختلط لما كبر ،والرواية عن معاوية من طريق سعيد بن سويد ،وقد ضعفه ابن عدي وقال ابن المنذر :الأسانيد عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية لا تثبت.
 وقال القاضي عياض :روي في هذا أشياء عن الصحابة لا تثبت منها شيء الا ما عليه الجمهور ^(٣).
المذهب الثاني :

يدخل وقت الجمعة بدخول وقت الظهر وهو زوال الشمس وهو رواية عن ابي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية وابن عباس ،واليه ذهب جمهور الفقهاء ،وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والأمامية ^(٤).
والحجة لهم :

- ١- ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) :ان النبي (ﷺ) : (كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) ^(٥).
- ٢- ما رواه مسلم عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه (رضي الله عنه) قال : (كنا نجمع مع رسول الله (ﷺ) اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء) ^(٦).

١ - ينظر :المغني 104/2،المجموع 430/4.

٢ - ينظر :الميزان الاعتدال 437/2.

٣ - ينظر :فتح الباري 322/2،شرح مسلم للنووي 148/6،المجموع 382/4

٤ - شرح فتح القدير 408/1،المبسوط 24/2،حاشية الدسوقي 372/1،كفاية الطالب

189/1،المجموع 486/4،نهاية المحتاج 283/2،المحلى 42/5،بحر الزخار 13/2،شرائع الاسلام 93/1 .

٥ - صحيح البخاري 8/2

٣- قد ثبت صلاة الجمعة بعد الزوال :عن ابي بكر وعمر وعلي والنعمان بن بشير وهو أمير الكوفة وعمر بن الحريث وكان ينوب عن أمراء الكوفة في الصلاة (١).

وقال الشافعي :صلى أبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال (٢).

٤- ما رواه الامام احمد عن ابن مسعود من حديث طويل حاصله :انه نظر الى الظل يوم الجمعة اول الزوال ،فقال ان يصب صاحبكم سنة نبيكم يخرج ألان ،فما اتم كلامه حتى خرج عمار بن يسار يقول الصلاة ،وكان عمار أمير الكوفة في عهد عمر ،وكان ابن مسعود على بيت المال (٣).
أعرض عليه :

ان في إسناده ضعف لان فيه رجل لم يسم . (٤).
أجيب :

وان كان في الحديث ضعف الا انه يعتضد بحديث انس السابق فقوله (سنة نبيكم) يدل على ان اعادة الرسول (ﷺ) كانت صلاة الجمعة بعد الزوال .
الترجيح :

والذي يبدو لي إن ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من إن وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر وهو بعد الزوال هو الراجح ،حيث إن بعض الحنابلة قالوا : (إن من الأفضل ان تصلي الجمعة بعد الزوال خروجاً من الخلاف ،ولأنه الوقت الذي كان (ﷺ) يصليها في أكثر أوقاتها) (٥).

٦ - صحيح مسلم 589/2.

١ - صحيح البخاري 306/1

٢ - ينظر:المجموع 382/4

٣ - مسند الإمام احمد 459/1

٤ - مجمع الزوائد 406/2

٥ - شرح منتهى الارادات 311/1 .

— والله تعالى اعلم —

المسألة الثالثة: الإجارة على تعليم القرآن الكريم وعلوم الشريعة

لقد اختلف الفقهاء في حكم الإجارة على تحفيظ القرآن وكيفية تلاوته وأحكامه، وتعليم الفقه والتفسير والحديث والعقيدة، وغيرها من علوم الشريعة الإسلامية، وأخذ المعلم الأجر على ذلك من طلاب العلم على مذهبين:

مذهب الإمام معاوية بن قرة: جواز الإجارة وأخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلوم الشريعة، روى ابن أبي شيبه عن شعبة عن معاوية قال إني لأرجو أن يأخذه الله، يؤدبهم ويعلمهم⁽¹⁾.

وروي هذا عن عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص، وقد رخص في أجور المعلمين جماعة من التابعين ، وإلى هذا ذهب متأخرو الحنفية وعليه الفتوى في مذهبهم، وقال المالكية بجواز الإجارة على تعليم القرآن وكراحتها على تعليم غيره من العلوم الشرعية، ومذهب الشافعية جواز الإجارة على تعليم القرآن، وأما الاستئجار على تدريس العلم فلا يجوز في مذهبهم إلا إذا عين المعلم أشخاصاً ومساءل مضبوطة من العلم يعلمها لهم، وهذا المذهب رواية عن أحمد، وإليه ذهب الظاهرية⁽²⁾.

¹ - مصنف ابن أبي شيبه 101/5.

² - رد المحتار 240/2، البحر الرائق 64/3، منح الجليل 450/1، شرح الخرشي وحاشية العدوي 296/2، مغنى المحتاج 344/2، زاد المحتاج 379/2، المغني 231/3، 5-556، الكافي 303/2، المحلي 190/8 ، عمدة القاري 95/12.

والحجة لهم:-

1- روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: "إن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله. (1).

2- ما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنه قال: "انطلق نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟، فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن استضافناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتقل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبية، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقي: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك، فقال: وما يدريك أنها رقية؟، ثم قال: قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً (2).

أعترض على الاستدلال بالحديثين:

1- صحيح البخاري 2166/5.

2- صحيح البخاري 795/2.

أ- قال الطحاوي: إن أخذ الأجرة على الرقى وإن كان يدخل فيه بعض القرآن إلا أنه لا يستلزم جواز أخذ الأجرة على القرآن، أو تعليمه، وذلك لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً، فجاز لهم أخذ الأجرة عليه، وأما تعليم الناس بعضهم بعضاً القرآن فهو أمر واجب، لأن في ذلك التبليغ عن الله سبحانه وتعالى، وهو لا يؤخذ عليه أجر⁽¹⁾.

ب- قال ابن قدامة وبعض الحنفية: إن أخذ الجعل على الرقية لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أخذ الأجر على تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية، والفرق بينهما: أن الرقية نوع مداواة والمأخوذ عليها جُعل، والمداواة يجوز أخذ الأجرة عليها، والجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"، يعني به: الجعل في الرقية أيضاً، لأن هذا ذكر في سياق خبر الرقية⁽²⁾.

ج- قال ابن الجوزي: يُجاب عن حديث أبي سعيد الخدري بأجوبة ثلاثة: أحدها: أن القوم الذين لدغ سيدهم كانوا كفاراً، وهؤلاء يجوز أخذ أموالهم، الثاني: أن حق الضيف واجب، وهؤلاء لم يضيفوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الثالث: أن الرقية ليست قرينة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها، قال القرطبي: لا نسلم أن جواز أخذ الأجرة في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر⁽³⁾.

3- روي عن سهل الساعدي (رضي الله عنه) في شأن من أراد الزواج من امرأة جاءت تهب نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن يريد الزواج منها: "ماذا معك من القرآن؟"، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلبك؟"، قال: نعم، قال: "أذهب فقد ملكتها بما

1 - عمدة القاري 96/12 .

2 - المبسوط 159/4 ، حاشية رد المختار 57/6 ، المغني 557/5 .

3 - ينظر: عمدة القاري 96-12 ، نصب الراية 139/4

معك من القرآن"، وفي رواية: "انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن" (1).

اعترض على الاستدلال به:

أ- قال ابن قدامة: إن ثمة اختلافاً في جعل تعليم القرن صداقاً في النكاح، وليس في هذا الخبر تصريح بأن تعليم المرأة القرآن هو صداقها، وإنما قال صلى الله عليه وسلم فيه: "زوجتكها على ما معك من القرآن"، فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكراماً له، كما زوج أبا طلحة أم سليم رضي الله عنهما على إسلامه (2)، وهذا جائز، والفرق بين المهر والأجر أن المهر ليس بعوض محض، وإنما وجب نحلة وصلة، ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته، وصح مع فساده، بخلاف الأجر في غيره (3).

ب- قال الشوكاني: إن الحديث لم يصرح فيه بأن تعليمها القرآن هو صداقها، وإن سلم أنه اعتبر صداقاً فيحتمل أنه خاص بهذا الرجل وتلك المرأة ولا يجوز لغيرهما، ويدل له ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي "أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: "لا يكون لأحد بعدك مهراً" (4).

4- روي عن شعبة "أن عمار بن ياسر (رضي الله عنه) قد أعطى قوماً قرءوا القرآن في رمضان 5- روي عن سفيان "أن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال: من قرأ القرآن ألحقته على ألفين" (5).

6- إجماع أهل المدينة:- قال مالك: لم يبلغني أن أحداً كره تعليم القرآن والكتابة بأجر (6).

1 - أخرجه الشيخان في صحيحيهما (صحيح البخاري 22/7، صحيح مسلم 1040/2).
2 - روي عن أنس رضي الله عنه قال: "خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها"، سنن النسائي 114/6.
3 - ينظر: المغني 557/5.
4 - ينظر: نيل الأوطار 5-325.
5 - أخرج هذين الأثرين ابن حزم بسنده في المحلى 195/8.
6 - الفواكه الدواني 164/2.

7- بالمعقول: إنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن والفقه والحديث وغيرها من العلوم الشرعية، فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر⁽¹⁾. وإن حاجة الناس ماسة إلى من يعلمهم القرآن والفقه، وقل من يبذل ذلك حسبة لله تعالى، وقد كان للمعلمين عطيات من بيت المال وزيادة، لترغيبهم في إقامة الحسبة في أمور الدين، وقد كان يفتي بوجوب التعليم خوفاً من ذهاب القرآن، وتحريضاً على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن، وأما اليوم فقد ذهب ذلك كله، واشتغال الحفاظ بمعاشهم، وقل من يعمل منهم ذلك حسبة، لأنهم لا يتفرغون له لاشتغالهم بحاجتهم، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتي بجوازه لذلك، لأن الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان⁽²⁾.

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أنه لا تجوز الإجارة أو أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية، روي هذا عن عمر، وعبد الله بن مغفل، وبعض التابعين، وإليه ذهب متقدمو الحنفية، وهو رواية عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولكنهم اتفقوا على جواز الإجارة وأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث لأنه لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية⁽³⁾.

والحجة لهم:-

1- ما روى عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أنه قال: "علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلى رجل منهم قوساً، قلت: قوساً وليست بمال، أنقلدها في

¹ - ينظر: المغني 556/5.

² - ينظر: تبیین الحقائق 124/5، البحر الرائق 164/3.

³ - ينظر: تبیین الحقائق 124/5، البدائع 191/4، مواهب الجليل 128/4، المغني 555/5-559، الإنصاف 46/6، 47، كشف القناع 12/4، المحلي 194/8-195، عمدة القاري 95/12.

سبيل الله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: إن شرك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها"⁽¹⁾.

أعترض على الاستدلال به:

أ- قال ابن حزم: حديث عبادة روي من طرق عدة كلها ضعيفة، فأحد طرقه عن الأسود بن ثعلبة وهو مجهول، والثاني: من طريق بقية وهو ضعيف، والثالث: من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، ثم إن هذا الحديث منقطع أيضاً⁽²⁾.

ب- قال الشوكاني: في إسناده المغيرة بن زياد، وأبو هاشم الموصلي، وقد وقفه وكيع ويحيى بن معين، وتكلم فيه جماعة، إلا أنه روي عن عبادة من طريق آخر عند أبي داود بلفظ: " قلت فما ترى فيها يا رسول الله؟، فقال: جمرة بين كتفك تقلدتها "، وفي سنده بقية بن الوليد تكلم فيه جماعة، ووثقه الجمهور⁽³⁾.

ج- قال الصنعاني: حديث عبادة في رواته المغيرة بن زياد مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وفيه الأسود بن ثعلبة وفيه مقال، ولذا فلا يقوى على معارضة حديث ابن عباس (السابق الثابت في الصحيح) الدال على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولو سلم صحة حديث عبادة، فإنه يحمل على أن عبادة كان متبرعاً بالإحسان والتعليم، غير قاصد لأخذ الأجرة، فحذره رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبطال أجره وتوعده، وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة، لأنهم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه⁽⁴⁾.

1 - أهل الصفة: قوم من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشاير، فنزلوا صفة المسجد النبوي، وهو موضع مظل من بني لضعفاء المسلمين، وكانوا قرابة أربعمائة رجل، يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة ليلاً (الحلية 1-340)، والحديث أخرج الحاكم معناه وصحح إسناده، وأخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود، وضعف ابن حزم والشوكاني سنده. (المستدرک 3-356، سنن ابن ماجه 2-730، سنن أبي داود 2-237، المحلي 194-8، نيل الأوطار 5-323).

2 - ينظر: المحلي 196/8.

3 - ينظر: نيل الأوطار 5-323.

4 - ينظر: سبل السلام 81/3.

2- روي عن أبي بن كعب (رضي الله عنه) "أنه علم رجلاً سورة من القرآن، فأهدي إليه خميسة أو ثوباً، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو أنك لبستها أو أخذتها ألبسك الله مكانها ثوباً من نار" (1).

أعترض على الاستدلال به:

قال البهوتي: إن حديث الخميسة قضية عين فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن أبي بن كعب فعل ذلك خالصاً، فكره أخذ العوض عليه من غير الله تعالى، ويحتمل غير ذلك، على أن هذا الحديث لا يقاوم حديث أبي سعيد الدال على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وذلك لأن في سند حديث أبي مقال (2).

3- روي عن أبي إدريس الخولاني قال: "كان عند أبي بن كعب ناس يقرئهم من أهل اليمن، فأعطاه أحدهم قوساً يتسلحها في سبيل الله تعالى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحب أن تأتي بها في عنقك يوم القيامة ناراً؟" (3).

اعترض على الاستدلال به:-

أ- قال البيهقي وابن عبد البر: حديث منقطع، وقال الشوكاني: له طرق عن أبي لا يثبت منها شيء (4).

ب- قال ابن حزم: هذا الحديث منقطع، لأنه لا يعرف لأبي إدريس الخولاني سماع من أبي (5).

1 - الخميسة: كساء أسود مربع، والحديث أخرجه عبد بن حميد وابن ماجه (مسند عبد بن حميد 91/1، سنن ابن ماجه 730/2).

2 - ينظر: كشف القناع 12/4.

3- أخرجه الإثرم وابن حزم، وقال: منقطع، لأنه لا يعرف لأبي إدريس سماع من أبي، وبمثله قال البيهقي وابن عبد البر، وقال الشوكاني وابن القطان: له طرق عن أبي لا يثبت شيء منها (تلخيص الحبير 8/4، المحلي 194/8، نيل الأوطار 323/5).

4- ينظر: تلخيص الحبير 8/4، نيل الأوطار 323/5.

5- المحلي 195/8.

4- روي عن عبد الرحمن به شبل الأنصاري (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به" (1).

اعترض على الاستدلال به:-

- أ- قال ابن حزم: إن في سنده أبا راشد الحبراني، وهو مجهول (2).
- ب- قال الشوكاني: إن هذا الحديث أخص من محل النزاع، وذلك لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيب نفس منه (3).
- 5- روي عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار" (4).
- 6- روي سليمان بن بريدة عن أبيه (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمة ليس عليه اللحم" (5).
- 7- روي عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اقرأوا القرآن وسلوا الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون الناس به" (6).

اعترض على الاستدلال به:

أ- قال ابن حزم: إن هذه الأحاديث لو صحت لكان أبو حنيفة وأصحابه قد خالفوها، لأنها إنما جاءت فيما أعطي بغير أجر ولا مشاركة، وهم يجيزون هذا، فموهوا بإيراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا، وهم مخالفون لما فيها، فبطل كل ما فـي هـذا الباب (7).

1- لا تغلوا: لا تتجاوزوا حده من حيث اللفظ والمعنى، لا تجفوا عنه: لا تبتعدوا عن تلاوته، لا تأكلوا به: لا تجعلوا له عوضاً من سحت الدنيا، لا تستكثروا به: لا تجعلوه سبباً لمعايشكم والإكثار من الدنيا (عمدة القاري 264/21)، والحديث رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن أبي شيبة وابن حزم، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (الفتح الرباني 125/15، مجمع الزوائد 73/4، المحلي 195/8، نيل الأوطار 322/5).

2- المحلي 196/8.

3- نيل الأوطار 324/5.

4- قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن مسلم فليس من الضعفاء (مجمع الزوائد 95/4).

5- أخرجه البيهقي في الشعب، وقال ابن أبي حاتم: لا أصل له (عمدة القاري 12-96، فيض القدير 196/6).

6- أخرجه أحمد والترمذي وابن أبي شيبة، وقال الترمذي: حسن ليس بإسناده بذاك (مسند أحمد بن حنبل ج4/ص432، سنن الترمذي 119/8، مصنف بن أبي شيبة 480/10).

7- ينظر: المحلي 196/8.

ب- قال الشوكاني: إن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل، لتوافق الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز أخذ الأجرة على ذلك ولأنها لا تقوي على معارضة ما في الصحيح (1).

أجيب عن هذه الاعتراضات:-

قال العيني: لا نسلم عدم قيام الحجة في هذه الأحاديث، فإن حديث القوس (حديث عبادة) صحيح، وفيه الوعيد الشديد، وبقية الأحاديث - وإن كان في بعضها مقال - إلا أنها يعضد بعضها بعضاً، وإذا تعارض نصاب أحدهما مبيح والآخر محرم فإنه يدل على نسخ المحرم للمبيح، وذلك لأن النسخ هو الحظر بعد الإباحة، إذ الإباحة أصل في كل شيء، فإذا طرأ الحظر دل على النسخ بلا شك (2).

8- روي عن عبد الله بن شقيق أنه قال: " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأرث، ويعظمون ذلك ".

9- روى عن شعبة " أن عمار بن ياسر { أعطى قوماً قرأوا القرآن في رمضان، فبلغ ذلك عمر فكرهه " (3) .

10- بالمعقول:- إن تعليم القرآن والعلوم الشرعية قربة إلى الله تعالى ولا يقع إلا لفاعله، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بالشرط أو بغيره، لأن أخذ الأجرة عليه يخرج عنه أن يكون قربة، قياساً على الصلاة والصيام.

وإن جعل الذي يؤخذ على تعليم القرآن محرم كالجعل الذي يؤخذ على تعليم الصلاة، وذلك لأن كلاهما تعليم واجب على الناس، ولا يؤخذ على أداء الواجب أجر (4) .

الترجيح:-

1 - ينظر: نيل الأوطار 326/5 .

2 - ينظر: عمدة القاري 96/12 .

3 - أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى 195/8 .

4 - ينظر: المغني 557/5-558، الكافي 304/2 .

بعد استعراض أدلة المذهبين، والاعتراضات الواردة على بعضها، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات، وما رد به بعض هذه الأجوبة، فإني أرى رجحان ما ذهب إليه القائلون بجواز الإجارة وأخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره من علوم الشريعة، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب من السنة والوجه الثاني من معقولهم، ولا حجة في الاستدلال بالآثار المروية عن الصحابة في هذه المسألة لأنها متعارضة، فتساقط ولا يحتج بها، ولا وجه للاستدلال بإجماع أهل المدينة أو غيرهم في هذه المسألة لثبوت الخلاف بين فقهاء المدينة وغيرهم على النحو السابق، ولا تلازم بين أخذ الرزق من بيت المال على ذلك وأخذ الأجرة عليه من آحاد المسلمين، ولهذا فإن الاستدلال بالوجه الأول من معقولهم لا يفيدهم في تعضيد مذهبهم، ولا ينال من حجية ما استدلو به من السنة ما ورد عليها من اعتراضات، فإن ما اعترض به على الاستدلال بحديثي الرقية يمكن دفعه، بأن يقال: إن التفريق في الحكم بين أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، وأخذها على تعليمه وغيره من علوم الشريعة تحكم بلا دليل شرعي، بل إن الدليل قد قام على خلافه، وهو ما جاء في حديث ابن عباس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد أنكروا على من أخذ أجراً على كتاب الله تعالى: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"، وعموم هذا النص يدل على جواز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى مطلقاً، سواء كانت الأجرة في مقابل تلاوته، أو الرقية به أو تعليمه، أو نسخه، أو بيان أحكامه، أو غير ذلك من أعمال تتعلق بالكتاب الكريم، فهذا اللفظ صادق على ذلك كله.

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من السنة فقد اعترض على الاستدلال بها بعض العلماء، وقد أجاب العيني على هذه الاعتراضات بأن بعض هذه الأحاديث صحيح، وبعضها الآخر وإن كان فيه مقال إلا أنها تعضد بعضها، وإذا سلمنا بصحتها فإنه يترتب على ذلك معارضتها للأحاديث الصحيحة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول، لذا كان لابد من التوفيق بينها، وفي معرض التوفيق بينهما لا نقول كما قال العيني: إذا جاء دليل الحظر بعد دليل الإباحة دل هذا على نسخ المحرم للمبيح، ولكننا نقول كما قال كثير من العلماء: إن الأحاديث الدالة على

المنع من أخذ الأجرة على التعليم قضايا أعيان، تحتتمل احتمالات عدة، فيحتتمل أن يكون تعليم من علموا فيها قد تعين على من قام به، فكان الوعيد على أخذ الأجرة منهم، لأنه لا يجوز لمن علمهم أن يأخذ منهم أجراً عليه، ويحتتمل أن يكون تعليم هؤلاء حسبة لله تعالى بدون أجر، فلما أخذ منهم الأجر عليه، كان التحذير والوعيد لرغبة المعلم عن طلب المثوبة من الله تعالى عليه، ويحتتمل أن يكون أخذ الأجرة من هؤلاء بخصوصهم مكروهاً لحاجتهم وفقدهم، ويحتتمل غير ذلك مما قال به العلماء، وقد عمد بعض العلماء إلى التوفيق بين هذه الأحاديث المتعارضة، ومن هؤلاء ابن قدامة الذي قال: "إن الأحاديث الدالة على المنع من أخذ الأجرة قضايا أعيان محتتملة للتأويل، فيحتتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن عبادة بن الصامت وأبي بن كعب فعلا ذلك خالصاً لله تعالى، فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى، ويحتتمل غير ذلك" (1)

___ والله تعالى اعلم ___

المسألة الرابعة: تحسين الصوت بالقران الكريم

أجمع الفقهاء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقران الكريم ، وأقوالهم وأفعالهم في ذلك مشهورة في غاية الشهرة. (2)

وبتحسين الصوت قال به معاوية بن قره ، فقد روى مسلم في صحيحه أن عبد الله بن المغفل قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يوم فتح مكة يقر سورة الفتح ، قال يقرأ الفتح في مسير له سورة الفتح عل راحلته ، فرجع في قرأته قال معاوية بن قره: لولا أنني أخاف أن تجتمع على الناس لحكيت لكم قرأته (3) :
نقل ذلك عنه ابن قدامة الحنبلي. (4)

وهذا الاستحباب جاء من خلال النصوص الواردة في هذا الشأن وهي كما يأتي :

¹ - ينظر: المغني 5/558، نيل الأوطار 5/326، 328.

² - ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص 55.

³ - صحيح مسلم 1/547.

⁴ - المغني 1/1109.

١- قوله تعالى { وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } .^(١)

٢- حديث البراءة بن عازب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): {زينوا القرآن بأصواتكم}.^(٢)

قال الإمام البيهقي-رحمه الله: (لقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد به-أي بالحديث- تحسين الصوت بالقرآن ، وذلك بأن يقرأه حدرا وتحزينا ، وسئل ابن أبي مليكة عن الذي لم يكن حسن الصوت ؟ فقال يحسنه ما استطاع).^(٣) وذكر جماعة من الأئمة: أن المراد بحديث: { زينوا القرآن بأصواتكم } الاستغناء بالقرآن والتكثير والاكتفاء به.^(٤)

قال الله- (جَلَّالٌ) : { أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } .^(٥)

٣- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله (ﷺ): {ليس منا من لم يتغن بالقرآن} .^(٦)

وجه الدلالة:

يريد ليس على سنتنا (ﷺ)، فإن السنة في قراءة القرآن الحذر والتحزين ، فإذا ترك ذلك كان تاركا لسنته (ﷺ)-والله أعلم- .^(٧)

٤- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) يبلغ به النبي (ﷺ) قال لما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغن بالقرآن} .^(٨)

(أذن) هو بكسر الذاال ، قال العلماء :معنى (أذن) في اللغة الاستماع^(٩) ،ومنه قوله تعالى : {وأذنت لربها وحقت }^(١٠) ، أي استمعت وأطاعت أمر ربها وحق لها أن تطاع^(١١) ، قال العلماء :ولا يجوز أن تحمل (أذن) هنا -أي في الحديث- على

1 - سورة المزمل: الآية /4

2 - صحيح البخاري 193/9

3 - ينظر: شعب الإيمان ، 529/2.

4 -المصدر نفسه.

5 - سورة العنكبوت: الآية /51.

6 - صحيح البخاري 209/8.

7 - ينظر: شعب الإيمان، 529/2.

8 - صحيح مسلم 545/1.

9 - ينظر: الصحاح :: 2968/5.

10 - سورة الانشقاق: الآية/5.

11 - ينظر: زاد المسير 209/8.

الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحيل على الله تعالى ، بل هو مجاز ، ومعناه : الكناية عن تقريبه للقارئ وإجزال ثوابه ، لأن سماع الله تعالى لا يختلف ، فوجب تأويله ، وقوله (يتغنى بالقران) معناه أن الله تعالى ما استمع لشيء ، كاستماعه لقراءة نبي بقراءته ويحسنها ، وذلك خلقهم وتمام خشيتهم ، وهو الغاية من ذلك ، فالله تعالى يسمع أصوات العباد كلهم برهم وفا جرهم ، كما قالت أم المؤمنين عائشة (رض الله عنها) :

(الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات) (1).

ولكن استماعه لقراءة عباده المؤمنين أعظم (2)، كما قال تعالى: { وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا } (3) ثم استماعه لقراءة أنبيائه أبلغ كما دل عليه الحديث الشريف ، ومنهم من فسر الأذن هنا بالأمر ، ولكن التفسير الأول أولى ، ويؤيد حديث فضالة بن عبيد قال : قال رسول الله (ﷺ): {لله أشد أذنا إلى الرجل حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينه الى قينته} (4) (5) 0

لهذا يجد القارئ للقرآن آياه عناية كبيرة بنغمة الكلمة وتناغمها مع غيرها في التركيب ، وذلك بالشكل الذي يعمل على توجيه الصوت في أثناء التلاوة إلى الصورة التي تتبعث معها موسيقية الكلام ، وكأن نسق بناء الصوت قد استدعى أساليب الترتيل فصار لسماع القرآن وهون يحمل رسالة السماء أكبر الأثر في أن تخشع النفوس وتلين القلوب لذلك النغمة ، وهذا له تأثير لا تحده حدود في تكييف عقل السامع وتهيئته لتلقي الدعوة .

وعلى أثر هذا أسلم الكثيرون ممن استمعوا إلى القران الكريم حتى قيل (فتحت الأمصار بالسيوف ، وفتحت المدينة بالقرآن). (6)

1- صحيح البخاري 167/8

2- ينظر: تفسير القرآن العظيم 478/7

3- سورة يونس الآية / 61

4- مسند الإمام أحمد 91/6، وسنن ابن ماجه 478/1

5- ينظر: شعب الإيمان 386/2، شرح صحيح مسلم ، للنووي 78/6

6- بيان إعجاز القرآن 71-70

وازداد الاهتمام بالأداء استنادا الى ما ورد عن الرسول الكريم (ﷺ) من أحاديث في هذا الصدد مثل قوله (ﷺ) :

{ زينوا القرآن بأصواتكم } ⁽¹⁾، ويتحقق من جراء ذلك شعور عند المتلقي بأن عالما من الانشراح والغبطة قد بدأ يحيط بكيانه نتيجة إضافة كلمة إلى النغمة مما يؤكد أن اللفظة القرآنية تمتلك كيانا موسيقياً.

المسألة الخامسة: مكان المشيع من الجنازة

ذهب الفقهاء الى كراهة اتباع الجنازة راكبا ⁽²⁾، لما فيه من الضرر على الناس في التشيع والزحام عليها ، ولم يرد عن النبي (ﷺ) انه ركب معها ، بل روي عن ثوبان رضي الله عنه بانه قال : ﴿ ان رسول الله (ﷺ) اتي بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة فركب ف قيل له ؟ فقال : ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت ﴾ رواه ابو داود ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي ⁽³⁾.

هذا اذا لم تدع حاجة الى الركوب فان دعت الحاجة كمرض او ضعف فلا بأس به ⁽⁴⁾.

واتفق الفقهاء . رحمهم الله . بانه لا بأس بالركوب اثناء الرجوع لما روى عن جابر بن سمرة (رضي الله عنه) انه قال : ﴿ اتي النبي (ﷺ) بفرس معروري ⁽⁵⁾ ركبه حين انصرف الناس من جنازة ابن الدحاح ونحن نمشي حوله ﴾ رواه مسلم ⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾.

¹ - سبق تخريجه

2- ينظر : المجموع 279/5 ، المغني 174/2 ، المحلى 164/5 ، مستمسك العروة الوثقى 172/4 ، البحر الزخار 112/3 .

3- سنن ابي داود 204/3 ، المستدرک 355/1 ، السنن الكبرى 23/4 .

4- ينظر : المجموع 279/5 .

5- معناه بفرس عربي وهو بضم الميم وفتح الراء ، قال اهل اللغة : اعرويت الفرس اذا ركبته عريا . ينظر شرح صحيح مسلم للنووي 32/7 .

6- صحيح مسلم 644/2 .

7- المصادر السابقة

اما بالنسبة لمكان المشيع من الجنائز ، فقد اختلف الفقهاء فيه :
 مذهب الامام معاوية بن قرة : أن الراكب يكون خلف الجنائز ، والماشي حيث شاء
 خلفها عن يمينها وعن يسارها وامامها .
 نقل ذلك عنه عبد الرحيم العراقي (1).
 واليه ذهب : الثوري ، والظاهرية (2).
 والحجة لهم:

ما روي عن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ الراكب
 خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلي عليه ﴾ رواه ابو داود ،
 والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري
 وصححه ابن السكن (3).

المذهب الثاني: يكون موضع المشيع امامها سواء كان ماشيا ام راكبا .
 روي ذلك عن : ابي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، والحسن بن علي ، وابي
 هريرة ، وانس بن مالك ، وشريح ، وابن ابي ليلى ، والفقهاء السبعة ، والزهري .
 واليه ذهب : الشافعية (4).

والحجة لهم:

ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : (رأيت رسول الله (ﷺ) وابا بكر وعمر .
 رضي الله عنهما . يمشون امام الجنائز) رواه ابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ،
 والبيهقي (5).

أعترض عليه : قد تكلم فيه غير واحد ، فقال الترمذي والنسائي انه حديث مرسل
 (6).

1- طرح التثريب 285/3

2- ينظر : المحلى 164/5 ، المجموع 179/5 .

3- سنن ابي داود 179/3 ، سنن الترمذي 350/3 ، سنن النسائي 56/4 ، السنن الكبرى 24/4 ، المستدرک
 355/1 ، الدراية 239/3 ، تحفة المحتاج 599/1 .

4- ينظر : الام 271/1 ، بداية المجتهد 169/1 ، روضة الطالبين 115/2 ، المجموع 279/5 ، السيل الجرار
 351/1 ، فتح الباري 183/3 ، شرح الزرقاني 77/2 ، سبل السلام 107/2 ، نيل الاوطار 116/4 ، عون
 المعبود 323/8 .

5- سنن ابي داود 205/3 ، سنن الترمذي 350/3 ، سنن ابن ماجه 475/1 ، السنن الكبرى 24/4 .

6- نصب الراية 293/2 .

المذهب الثالث : يكون مكان المشيع من الجنازة خلفها والماشي والراكب في ذلك سواء .

روي ذلك عن : الاوزاعي ، واسحاق .

واليه ذهب : الحنفية ، والزيدية ، والامامية⁽¹⁾.

والحجة لهم:

1. ما روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) انه قال : سألتنا رسول الله (ﷺ) عن المشي خلف الجنازة فقال : (ما دون الخبب⁽²⁾) ان يكن خيرا تعجل اليه وان تكون غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها (رواه ابو داود ، والترمذي ، والبيهقي⁽³⁾).

اعترض عليه : في اسناده ضعف ، وقال البيهقي : ضعفه جماعة من اهل النقل ، فقد ضعفه البخاري ، وابن عدي ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، وغيرهم⁽⁴⁾.

2. ما روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : (لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها) رواه ابو ادود⁽⁵⁾.

اعترض عليه ايضا : الحديث ضعيف لان فيه مجهولان⁽⁶⁾.

3. ما روي عن عبد الرحمن بن ابزي قال : كنت امشي مع علي (رضي الله عنه) في جنازة وهو اخذ بيدي وهو يمشي خلفها وابو بكر وعمر . رضي الله عنهما . يمشيان امامها فقلت له في ذلك فقال : (ان فضل الماشي امامها كفضل صلاة الرجل جماعة عن صلاته فذا ، وانهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان يسهلان على الناس) رواه البيهقي⁽⁷⁾.

1-المصادر السابقة ، وينظر : نور الايضاح 97/1 ، المختصر النافع في فقه الامامية ص39 ، نيل الاوطار 116/4.

2-الخبب : هو سرعة المشي مع تقارب الخطى .

ينظر : عمدة القاري 114/8 ، تحفة الاحوذى 78/4 .

3-سنن ابي داود 206/3 ، سنن الترمذي 332/3 ، السنن الكبرى 25/4 .

4-ينظر : السنن الكبرى 25/4 ، نصب الراية 289/2 ، تلخيص الحبير 113/2 ، الدراية 237/1 ، التنقيح 140/2 .

5-سنن ابي داود 203/3 .

6-ينظر : نصب الراية 290/2 ، الدراية 237/1 ، التنقيح 140/2 .

7-السنن الكبرى 25/4 .

قال ابن حجر : (اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع) وسنده لا بأس به⁽¹⁾.

4. ما روي عن ابن طاووس عن ابيه قال : (ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات الا خلف الجنازة) رواه عبد الرزاق⁽²⁾.

وجه الدلالة :

هو عدم مشي النبي ﷺ في حياته الا خلف الجنازة .

اعترض عليه : انه حديث مرسل⁽³⁾.

المذهب الرابع: مكان المشيع الماشي امام الجنازة والراكب خلفها ، وهو مذهب

المالكية ، والحنابلة⁽⁴⁾.

والحجة لهم:

1. ما روي عن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) انه قال : قال رسول الله ﷺ : (الراكب يسير خلف الجنازة) رواه ابو داود ، والترمذي وقال : حديث صحيح ، وابن ماجه ، والحاكم⁽⁵⁾.

2. ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : (رأيت رسول الله ﷺ) وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة⁽⁶⁾.

الترجيح :

والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه الامام ومن ومن وافقه هو الراجح ؛ جمعا بين الأدلة وإعمال الأدلة أولى من إهمال احدها ما كان الجمع ممكنا ؛ ولان القول بهذا المذهب رفع للحرص عن الناس في كونهم في مكان واحد من الجنازة ، ومن عجز ان يكون كذلك لمرض او نحوه جاز له الركوب هذا من جهة .

1-ينظر : العلل المتناهية 2/900 ، فتح الباري 3/143 ، تحفة الاحوذى 4/79 .

2-مصنف عبد الرزاق 3/445 .

3-ينظر : نصب الراية 2/292 ، الدراية 1/238 .

4-ينظر : الانصاف 2/542 ، منار السبيل 1/167 ، كفاية الطالب 1/529 ، الفواكه الدواني 1/290 ، المغني

174/2 ، عون المعبود 3/183 ، سبل السلام 1/351 .

5-سنن ابي داود 3/205 ، سنن الترمذي 3/350 ، سنن ابن ماجه 1/483 ، المستدرک 1/517 .

6-سبق تخريجه .

ومن جهة أخرى : إن حديث المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) الذي استدل به الظاهرية ومن معهم اصح شيء ورد في هذا الباب ، وباقي الأحاديث لا تخلو من مقال .

- والله تعالى اعلم -

المسألة السادسة: حكم الصيد

اختلف الفقهاء فيمن رمى صيدا وسمى فأصابته غيره هل يحل له أم لا؟

مذهب الإمام معاوية بن قرّة: انه يأكله ويحل له .⁽¹⁾

نقل ذلك عنه ابن قدامة الحنبلي .

واليه ذهب الحسن البصري ،إليه ذهب الحنفية ،وهو

رواية عن الشافعي .⁽²⁾

والحجة لهم:

١- قوله تعالى : { فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ }⁽³⁾

٢- ما صح عن عدي بن حاتم (رضي الله عنه) قال: قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله عليه فقال (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) قلت وإن قتلن ؟ قال (وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها) قلت له فإني أرمي بالمعراض⁽⁴⁾ الصيد فأصيب فقال (إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) رواه مسلم ،وابن حبان⁽⁵⁾

٣- لأنه قصد الصيد فحل له ما صاده كما لو رآه.⁽⁶⁾

المذهب الثاني: لا يجوز اكله واليه ذهب الفقهاء من المالكية والحنابلة وهو رواية عن الشافعي.⁽⁷⁾

والحجة لهم :

1- المغني 610/4

2- ينظر: رد المحتار 328/5، تبين الحقائق 54/9 المجموع 139/9

3- سورة المائدة آية 4/

4- (بالمعراض) هي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة. ينظر : صحيح مسلم 1526/3

5- صحيح مسلم 1526/3، صحيح ابن حبان 184/13

6- ينظر: المغني 18/11

7- ينظر: الشرح الكبير 106/2، القوانين الفقهية ص177، مغني المحتاج 277/4، كشف

القناع 222/6، المهذب 255/1، المجموع 139/9

ولم اجد لهم من دليل غير القياس فقالوا ان قصد الصيد شرط عند الصتياد، ولا يصح قصد الصيد مع عدم العلم فأشبهه ما لو لم يقصد الصيد. ⁽¹⁾

الترجيح:

والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه الامام معاوية ومن معه هو الراجح، وذلك لقوة دليلهم من الكتاب والسنة، وكذلك ينبغي على هذا ان من سمى وارسل واصاب صيدا غير الذي ارسل اليه حل لان التسمية على الالة وقت ارساله لا على الاصابة او الحيوان المصيد.

___ والله تعالى اعلم ___

المسألة السابعة: حكم استعمال آنية الذهب والفضة

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الزيدية والأمامية على عدم جواز الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء الذهب والفضة. ⁽²⁾ ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا ما روي عن معاوية بن قرّة. ⁽³⁾

¹ - ينظر: المغني 301/9، المهذب 457/1

² - ينظر: بدائع الصنائع 132/5، الفتاوى الهندية 334/5، الكافي: ابن عبد البر ص19، حاشية الدسوقي

64/1، روضة الطالبين 44/1، مغني المحتاج 29/1، المغني 90/1، المبدع: ابن مفلح 65/1، المحلى

218/1، السيل الجرار 109/4، شرائع الإسلام 49/1.

³ - ينظر: نيل الاوطار 91/1.

3- مصنف ابن ابي شيبة 104/5، المغني 339/10.

4- المجموع 310/1.

5-- يجر جر: أي يحدد فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف، قال

الزمخشري: يروي برفع النار، والاكثر النصب وهذا القول مجاز لان النار جهنم على الحقيقة لاتجرجر في

جوفه، والجرجرة: صوت البعير عند الضجر (النهاية في الغريب 25/1).

6- صحيح البخاري 327/3، صحيح مسلم 135/6 بلفظ الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة، والبخاري لم يذكر

الاكل ولم يذكر الذهب (نصب الراية 222/4).

وقد نقل ابن أبي شيبة وابن قدامة الحنبلي عن شعبة قال سألت معاوية بن قرة قلت آتي الضبانية فأوتي بقدر من فضة أشرب فيه قال لا بأس. (1)

ونقل النووي الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ألا ما روي عن داود الظاهرية أنه قال : يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما ، وما نقل عن الشافعي في مذهبه القديم كراهة تنزيه. (2)

وقد استدلل الجمهور بأدلة من السنة:

(الذي يشرب في آنية ﷺ) إن رسول الله (ﷺ) 1- عن أم سلمة زوج النبي (الفضة إنما يجرجر (5) في بطنه نار جهنم إمتق عليه (6)

2- عن ابن أبي ليلى قال : استسقى حذيفة ، فسقاه مجوسي في إناء من الفضة (يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا ﷺ فقال {إني سمعت رسول الله (في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ،فأنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة} متفق عليه(3)

اما المخالفون فاستدلوا بما يلي"

عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان بقدر فضة فرماه به فقال إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال (هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخر) رواه البخاري، وأبو داود. (4)

وأجيب:-

3- صحيح البخاري 2069/5، صحيح مسلم 1638/3.

4- صحيح البخاري 2133/5، سنن أبي داود 337/3.

بان كلامه هذا معارض بالأحاديث الصحيحة ، فقد ورد في حديث حذيفة ذكر الأكل ، ولعله لم يبلغه هذا الحديث وليس فيه معارضة لما استدل به ، وكذلك ذكر الأكل في حديث ابن ابي ليلى في رواية مسلم .

2- إن النهي عن الشرب نهى عن الاستعمال في كل شيء لانه في معناه قال الله تعالى : { لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا }⁽¹⁾ بين نواع الاستيلاء في معنى الأكل بالإجماع ، وإنما نبه عنه لكونه الغالب - الله اعلم - .⁽²⁾

وأما ما ذهب اليه الشافعي في القديم بقوله بالكراهة التنزيهية فقد بناه على (في صحيح البخاري عن ﷺ أن الحديث للترهيد في الدنيا بدليل قوله) حذيفة : { لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحاف ، فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة } ولأن فيه تشبه بالأعاجم .⁽³⁾

وأجيب :-

على قوله بأن الحديث للترهيد ، وإنه تشبه بالأعاجم ، بحديث {إنما يجرجر في بطنه نار جهنم} وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم . وإذا ثبت ان قول الإمام داود الظاهري معارض بالأحاديث الصحيحة ، وان الشافعي نص في مذهبه الجديد على التحريم⁽⁴⁾ فإن الإجماع يثبت بلا منازع . ويكون قول الشوكاني في نيل الاوطار : (إما حكاية النووي الإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود الظاهري والشافعي)⁽⁵⁾ .

1- مدفوع بما ذكره النووي في ذلك .

1 - سورة آل عمران/ الآية 130 .

2 - ينظر: المجموع 311/1 .

3 - نفس المصدر .

4 - ينظر: فتح الباري 94/4 .

5 - ينظر نيل الاوطار 83/1 .

2- معارض بالأحاديث الصحيحة ،وقد قال الشافعي وغيره من اللائمة :إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ففي الحقيقة لا مخالفة والإجماع قائم .
وقد اعترض الشوكاني أيضا على مسألة تحريم الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ،قياسا عليهما ،كما ذهب اليه الجمهور فقال:(وإما سائر الاستعمالات فلا ،والقياس على الأكل والشرب هي التشبيه بأهل الجنة ،حيث يطاف عليهم):(لما رأى رجلا متختما ﷺ من فضة ،وذاك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه) من ذهب ،فقال مالي أرى عليك حلية أهل الجنة⁽¹⁾ .والأصل في سائر الاستعمالات الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل ،وقد رد عليه بما ذكره النووي من ان العلة هي السرف والخيلاء وهذا موجب للتحريم ،كما قرره عند قول بعضهم بكرهه التنزيه لان العلة فيه السرف والخيلاء فقد جاء في المجموع (وقولهم في تعليله انما نهى عنه للسرف والخيلاء ،وهذا لا يوجب التحريم ، ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم وكم من دليلا على تحريم الخيلاء)⁽²⁾ .

ولا مانع من ان يضم الى هذا التشبه بأهل الجنة الذي ذكره هو ، ولما فيه كسر قلوب الفقراء ،ومن تضيق النقين فيكون مجموع هذه الامور قاضيا بصحة القياس.⁽³⁾ فالاحتياط الاحتراز عن الاستعمال آنية الذهب والفضة مطلقا ،ومن تقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ويستوي في تحريم إناء الذهب والفضة الرجال والنساء ،وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وشمول المعنى الذي حرم بسببه ،وانما فرق بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد وعلى الجملة يحرم استعمال فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجميل لهم⁽⁴⁾ .
شيء من الذهب والفضة ولو قليلا أو صغيرا سواء كانت مصنوعة على هيئة أوان منزلية :كالفنجان ،والمعلقة والكأس والسكين والضر وف⁽⁵⁾ ،او على هيئة أدوات زينة :كالمحلاة والمرود والمرآة ،والمشط او على هيئة أدوات

1 - سنن الترمذي 248/4.

2 - المجموع 310/1.

3 - ينظر: المغني لابن قدامة 92/1 ،فتح الباري 94/10.

4 - بدائع اصنائع 132/5 ،المجموع 311/1 ،رحمة الامة ص6 ،المغني 93/1.

5 - لظروف: الظرف الوعاء ،وظرف الشيء وعاءه (لسان العرب لابن منظور 228/9).

شخصية كالساعات وأقلام او على هيئة أدوات صحية كمقبض صنبور الحياه ،وكرسي الحمام او على هيئة أدوات الدابة والسيارة كاللجام والسرّج ومقبض يد السيارة أو على هيئة أثاث منزلي كالسرير والكرسي وغير ذلك ⁽¹⁾. وأما من توضأ أو اغتسل من آنية الذهب والفضة صح وضوؤه وغسله مع تحريم الفعل لان فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك كالصلاة في الأرض المغصوبة ومن ذهب الى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الأصح ⁽²⁾. وذهب القاضي أبو بكر ،والقاضي حسين والشيخ تقي الدين من الحنابلة الى عدم صحة الوضوء من آنية الذهب والفضة

قياساً على الصلاة في الدار المغصوبة ⁽³⁾.

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور لان المنع لا يختص بالطهارة، فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ، ولان الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء ،وليس في (: {وان ﷺ ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه لقوله) الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام} ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾.

___ والله تعالى اعلم ___

المسألة الثامنة: حكم يد النباش ⁽⁶⁾

اختلف الفقهاء في حكم يد النباش هل توجب قطع يده أم لا على مذهبين: -
مذهب الإمام معاوية بن قرة :إن النباش إذا سرق قدر ما يقطع فيه فعلية القطع .
نقل ذلك عنه الزيلعي ⁽⁷⁾.

1 - ينظر: بدائع الصنائع 132/5، الفتاوي الهندية 334/5، مواهب الجليل 128/1، نهاية المحتاج 90/1، الفروع 97/1.

2 - المصادر نفسها، و ينظر: رد المحتار 324/6، القوانين الفقهية ص32، الأم 93/1، مطالب اولي النهي 56/1.

3 - ينظر: المغني 93/1، المبدع 67/1.

4 - صحيح مسلم 98/6.

5 - ينظر: بدائع الصنائع 132/5، المجموع 312/1، المغني 90/1.

١-النباش : وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن . ينظر رد المحتار 95/4.

٢-نصب الراية 195/4.

وروى ذلك عن :عمر وعائشة وابن مسعود وعطاء والحسن والشعبي وابن المسيب وحماد والنخعي وعمر بن عبد العزيز وربيعه وأبي الزناد وقتادة وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور وابن حزم. واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وأبو يوسف والأمامية⁽¹⁾.. إلا إن الشافعي قال :إذا كان القبر في البرية لا يقطع لانه في غير حرزه⁽²⁾.
الحجة لهم :-

١- ان القبر حرز للكفن ،ومن سرق نصاباً من حرز مثله استحق القطع لعموم قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}⁽³⁾.

2-ومما يؤيد إن القبر حرز للكفن ، عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال :قال لي رسول الله (ﷺ) " يا أبا ذر " قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال " كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف " يعني القبر قلت الله ورسوله أعلم أو ما خار الله ورسوله قال " عليك بالصبر " أو قال " تصب "

قال أبو داود قال حماد بن أبي سليمان يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته⁽⁴⁾.
وجه الدلالة :- ان النبي (ﷺ) قد سمى القبر بيتاً ،وبما ان البيت يعد حرزاً ،والسارق من الحرز يقطع ،إذن السارق من القبر يقطع.

3 -ما روى عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) ان النبي (ﷺ) قال :{من حرق حرقناه ،ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه}⁽⁵⁾. ()

٣-ينظر: المهذب 2/278، المغني 10/176، الجصاص 2/419، اسهل المدارك 3/106، الهدية

121/2، المحلى 12/316، الروضة البهية 9/210

٤- تحفة الحبيب 4/201.

٥- سورة المائدة/ الآية 38

٦- سنن ابي داود 2/205، سنن البيهقي 8/269.

٥ - رواه البيهقي :في هذا الاسناد بعض من يجهل حاله .ينظر :نصب الراية 3/366، تلخيص الحبير 4/65.

4- ما ورد عن ام المؤمنين (رضي الله عنها) انها قالت : (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا)(¹) .

5- ان القبر حرز للكفن ،فان الكفن يحتاج الى تركه في القبر ،دون غيره ويكتفي به في حرزه .(²)

المذهب الثاني : لا تقطع يد النباش روى ذلك عن:ابن عباس والزهري والثوري والاوزاعي ومكحول ،واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد تلميذه والزيدية (³) .

الحجة لهم:-

١- عن الزهري قال أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله (ﷺ) بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا أحدا قطعه قال فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به(⁴) .

٢- لان القبر ليس بحرز بنفسه اصلا اذ لا تحفظ الأموال فيه عادة الا ترى انه لو سرق منه الدرهم والدنانير لا يقطع ولا حافظ للكفن ليجعل حرزا باحافظ فلم يكن القبر حرز بنفسه ولا بغيره او فيه شبهة عدم الحرز لانه ان كان حرز مثاه فليس حرزا لسائر الأموال فتمكنت الشبهة في كونه حرزا فلا يقطع(⁵) .

أعترض عليه :-

بأنه لا مالك له ممنوع بل هو مملوك لميت لانه كان مالكا له في حياته ولا يزول ملكه الا عما لا حاجة به اليه ،وولييه يقوم مقامه في المطالبة كقيام الصبي في الطلب بما له اذا ثبت هذا اذا ثبت هذا فلا بد من اخراج الكفن من القبر لانه الحرز ،فان اختلاجه من الحد ووضعه في القبر فلا قطع فيه ،لانه لم يخرج من الحرز ،فأشبهما لو نقل المتاع في البيت من جانب الى جانب (فان النبي (ﷺ) سمى القبر بيتا) (⁶) .

1 - مصنف ابن ابي شيبة 523/5.

2 - ينظر:المعني8/20-72،مغني المحتاج4/169.

3 - ينظر :الجصاص 2/2،419/419،الهداية2/121،المغني10/276،سبل السلام2/158.

4 - مصنف ابن ابي شيبة 524/5.

5 - ينظر:بدائع الصنائع7/76،المبسوط9/159.

6 - ينظر:المغني9/295.

الترجيح

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الإمام معاوية ومن وافقه بقطع يد النباش وذلك، لأن عمل النباش هذا مع كونه نوعاً من السرقة وكون القبر يعد حرزاً بالنسبة للكفن يدل على نفس تأصل فيها الشر والدناءة والخسة حيث أقدم على جريمة في موضع العبرة والعظة.

_____ والله تعالى اعلم _____

الخاتمة

في بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .
ويمكن ان أجملها فيما يأتي :-

- ١- لم اعثر على انفرادات كثيرة فقهية له ، الأمر الذي يؤكد لنا بأن الإمام كان متوازناً في فقهه ومنهجه.
- ٢- كان الإمام محدثاً كبيراً له روايات في الصحيحين وفي غيرها من كتب السنن.
- ٣- تعد أراء الإمام ثروة فقهية عظيمة ذخيرة إسلامية كبيرة في الفقه الإسلامي على مر العصور لذلك حظيت باهتمام العلماء وذكروها عند المقارنة ولم يغفلوها .

4- ان دراسة فقه السلف تحتاج الى دراسة دقيقة وعميقة ؛ لان تراثهم الفقهي قد نقل اليها مما نجده في كتب التفسير والفقه والآثار مع ذكر عدد قد لا تكون دليلا واحدا او اثنين او أكثر ، فجاء من بعدهم فاستتبطوا القواعد التي ابتني عليها هذا الموروث الفقهي الذي خلفه ، ولذلك نجد أنفسنا أمام مسألة هي :

هل ان ما نستدل به لفقه هؤلاء الرجال هو عين ما استدلو به في زمنهم من دون زيادة او نقصان او لا ؟

ولذلك رأيت ان دراسة مثل فقه هؤلاء يحتاج الى بعد نظر أعمق وابعد مما نتصوره من ترتيب مسائل الفقيه وإيراد الأدلة فحسب .

أرجو ان أكون قد وفقت في اعطاء صورة واضحة متكاملة عن حياة هذا الإمام الجليل وفقهه كما ارجوا ان أكون قد قدمت للمكتبة الإسلامية خدمة ففقيه نافعة ، وذلك من خلال إبراز فقه الإمام وترتيبه حتى يسهل إليه لمن تروق له الاستفادة من ذلك .

فالحمد لله أول واخرا ،والحمد لله في البدء والختام.

المصادر

بعد القرآن الكريم

١. احكام القرآن ، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ) ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ.
٢. الاستيعاب ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت463هـ) تحقيق علي بن محمد البجاوي ، ط1 ، دار الجيل . بيروت ، 1412هـ.

٣. اسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري ، المعروف بابن الاثير ، تحقيق جماعة من الاساتذة ، 1384هـ.
٤. أسهل المدارك الى شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك ، ابو بكر بن حسن الكشناوي ، ط2 ، دار الفكر . بيروت .
٥. الاصابة في تمييز الصحابة ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، ط1 ، دار الجيل . بيروت ، 1412هـ . 1992م.
٦. الإخوان، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1409 - 1988، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٧. الام ، الامام محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ) ، تصحيح ونشر محمد زهري النجار ، ط2 ، دار المعرفة . بيروت ، 1973م.
٨. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار احياء التراث العربي . بيروت .
٩. البحر الرائق ، زين بن ابراهيم بن محمد بن بكر (ت970هـ) ، دار المعرفة . بيروت .
١٠. البحر الزخار لمذهب علماء الامصار ، احمد بن يحيى المرتضى (ت840هـ) ، تصحيح القاضي عبد الله بن عبد الكريم الصنعاني ، ط2 ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1394هـ . 1975م.
١١. بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني (ت587هـ) ، ط4 ، دار الكتب العربي . بيروت ، 1982م .
١٢. بيان إعجاز القرآن ،للشيخ أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ،(ت388هـ)،تحقيق ،محمد خلف الله، ومحمد زغلول ، مطبوع ضمن ثلاث رسائل،دار المعارف مصر.

١٣. التاريخ الكبير ، محمد بن اسماعيل البخاري (ت256هـ) ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض
١٤. تاريخ مدينة دمشق ، علي بن الحسين الشافعي (ت571هـ) ، تحقيق ابي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر . بيروت ، 1995م .
١٥. تاريخ أسماء الثقات، تأليف: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي.
١٦. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، ابو عمر عثمان بن الزيلعي (ت743هـ) ، ط1 ، المطبعة الكبرى الاميرية . مصر ، 1313هـ.
١٧. التبيان في آداب حملة القرآن: للشيخ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى سنة (676هـ) تحقيق أحمد عدنان الحمداني، مطبعة أسعد - بغداد، 1409هـ، 1989م .
١٨. تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .
١٩. تذكرة الحفاظ ، محمد طاهر القيرواني (ت507هـ) ، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي ، ط1 ، دارالصمعي . الرياض ، 1415هـ.
٢٠. تفسير ابن ابي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازي (ت327هـ) ، تحقيق اسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية . صيدا .
٢١. تفسير ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ) ، دار الفكر . بيروت ، 1401هـ.
٢٢. تقييد العلم للخطيب البغدادي، تأليف: الخطيب البغدادي، دار النشر: دار إحياء السنة النبوية.

٢٣. تقريب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق محمد عوامة ، ط1 ، دار الرشيد . سوريا ، 1406هـ . 1986م .
٢٤. تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة المدينة المنورة .
٢٥. تنقيح احاديث التعليق ، ابن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق ايمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية . بيروت .
٢٦. تهذيب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، ط1 ، دار الفكر . بيروت ، 1404هـ . 1984م .
٢٧. تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت742هـ) ، ط1 ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1400هـ . 1980م .
٢٨. التهجد وقيام الليل، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - 1418هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصلح بن جزاء بن فذغوش الحارثي
٢٩. الثقات ، محمد بن حبان بن احمد ، ابو حاتم التميمي (ت354هـ) تحقيق السيد شرف الدين احمد ، ط1 ، دار الفكر ، 1395هـ . 1975م .
٣٠. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت
٣١. جمع الجوامع في اصول الفقه ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني ، عيسى الحلبي . القاهرة .
٣٢. الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1271 - 1952، الطبعة: الأولى.

٣٣. حلية الأولياء ، ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني (ت340هـ) ، ط4 ، دار الكتب العربي . بيروت ، 1405هـ.
٣٤. الحلم، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - 1413، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.
٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish.
٣٦. حاشية البيجرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محمد البيجرمي ، دار الفكر . بيروت .
٣٧. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين . ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - 1421هـ - 2000م.
٣٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة: الرابعة .
٣٩. الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر . بيروت .
٤٠. خلاصة تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، صفى الدين احمد بن عبد الله الانصاري (ت923هـ) ، ط2 ، مكتب المطبوعات الاسلامية . بيروت ، 1391هـ . 1971م.
٤١. الدراية في تخريج احاديث الهداية ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمان ، دار المعرفة . بيروت .
٤٢. رحمة الامة في اختلاف الائمة ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ، ط1 ، مكتبة اسعد . بغداد ، 1990م.

٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) ، المكتب الاسلامي . بيروت ، 1405هـ .
٤٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين الجبعي العاملي (ت965هـ) ، ط2 ، مطبوع مع اللمعة الدمشقية .
٤٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - 1390.
٤٦. زاد المسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ) ، ط3 ، المكتبة الاسلامية . بيروت ، 1404هـ.
٤٧. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية . بيروت .
٤٨. سنن ابي داود ، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني (ت275هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر . بيروت .
٤٩. سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت .
٥٠. السنن الكبرى ، ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) ، ط1 ، دائرة المعارف العثمانية . الهند ، 1353هـ.
٥١. سنن النسائي (المجتبى) ، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت303هـ) ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، ط2 ، مكتبة المطبوعات . حلب ، 1406هـ . 1986م.
٥٢. سير أعلام النبلاء ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) ، تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي ، ط9 ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1413هـ .

٥٣. السيل الجرار على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني (هـ 1250) ، تحقيق محمود ابراهيم زيد ، ط 1 ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1405 هـ . 1985 م.
٥٤. شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي (ت 1089 هـ) المكتب التجاري . بيروت .
٥٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411، الطبعة: الأولى
٥٦. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، نجم الدين جعفر بن الحسن بن ابي زكريا الهذلي الحلي (ت 676 هـ) ، تحقيق عبد الحسين محمد علي ، ط 1 ، مطبعة الاداب . النجف الاشرف ، 1969 م.
٥٧. الشرح الكبير هامش المغني على متن الاقناع ، مطبوع مع المغني ، ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد (ت 682 هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .
٥٨. شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، ط 2 ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، 1392 هـ.
٥٩. شرح السيوطي لسنن النسائي، تأليف: السيوطي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٦٠. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
٦١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1996، الطبعة: الثانية.

٦٢. شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
٦٣. الشكر، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: المكتب الإسلامي - الكويت - 1400 - 1980، الطبعة: الثالثة، تحقيق: بدر البدر.
٦٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت779هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1407 هـ . 1987م .
٦٥. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري (ت256هـ) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ط 3 ، دار ابن كثير . بيروت 1407 هـ . 1987م .
٦٦. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث . بيروت .
٦٧. صفوة الصفوة ، عبد الرحمن بن علي ، ابو الفرج (ت597هـ) ، تحقيق محمود فاخوري ود. محمد قلعجي ، ط2 ، دار المعرفة . بيروت ، 1399 هـ . 1979م .
٦٨. الصمت وآداب اللسان، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو إسحاق الحويني.
٦٩. طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، ابو الفضل (ت911هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ، 1403 هـ.
٧٠. الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت230هـ) ، دار صادر . بيروت .
٧١. طبقات خليفة بن خياط ، خليفة بن خياط الليثي (ت240هـ) ، ، تحقيق اكرم ضياء العمري ، ط2 ، دار القلم . دمشق ، 1397 هـ.

٧٢. طرح التثريب في شرح التقريب ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ) ، دار احياء التراث العربي . بيروت .
٧٣. العبر في اخبار من غير ، محمد بن احمد الذهبي (ت748هـ) ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، مكتبة الفلاح . الكويت ، 1948م.
٧٤. العقل وفضله، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: دار الراية - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: لطفي محمد الصغير
٧٥. العلل المتناهية في الاحاديث الواهية ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ) ، تحقيق خليل الميس ، ط1 ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1403 هـ .
٧٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن احمد العيني (ت855هـ) ، دار احياء التراث . بيروت .
٧٧. عون المعبود شرح سنن ابي داود ، محمد شمس الدين الحق العظيم ابادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط3 ، دار الكتب العربي . بيروت ، 1407 هـ . 1987م.
٧٨. الفتاوى الكبرى ، احمد عبد الحليم ، ابن تيمية ، ط1 ، دار القلم . بيروت ، 1407 هـ . 1987م.
٧٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - 1411 هـ - 1991م.
٨٠. فتح الباري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة . بيروت ، 1379 هـ.
٨١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1415.

٨٢. فيض القدير ، عبد الرؤوف المناوي ، ط1 ، المكتبة التجارية . مصر ، 1356هـ.
٨٣. القوانين الفقهية ، محمد بن احمد بن جزي الغرناطي (ت741هـ) ، الدار العربية للكتاب . ليبيا ، 1988م .
٨٤. كشف القناع ، منصور بن ادريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر . بيروت ، 1402هـ.
٨٥. الكافي في فقه اهل المدينة ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت463هـ) ، ط1 ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1407هـ . 1987م.
٨٦. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1412، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٨٧. الكنى والأسماء ، مسلم بن الحجاج القسيري (ت261هـ) تحقيق عبد الرحيم محمد القشقرى ، ط1 ، الجامعة الاسلامية . المدينة المنورة ، 1404هـ.
٨٨. اللباب في تهذيب الانساب ، عز الدين بن الاثير الجزري ، مكتبة المثنى . بغداد .
٨٩. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، ط1 ، دار صادر . بيروت ، 1300 هـ . 1980م .
٩٠. المبدع ، ابراهيم بن محمد الحنبلي (ت884هـ) ، المكتب الاسلامي . بيروت ، 1400هـ.
٩١. المبسوط ، محمد بن ابي سهل السرخسي ، مطبعة دار المعرفة . بيروت ، 1406هـ.
٩٢. مجمع الزوائد ، علي بن ابي بكر الهيثمي (ت807هـ) ، دار الريان للتراث . القاهرة ، 1407هـ.

٩٣. المجموع شرح المذهب ، محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) ، مطبعة شركة الازهر .
٩٤. المحلى ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت456هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ، دار الفكر .
٩٥. المختصر النافع في فقه الامامية ، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (ت771هـ) ، ط2 ، وزارة الاوقاف . مصر ، 1378هـ . 1958م .
٩٦. مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل عبد الله ، ط1 ، 1409هـ . 1989م .
٩٧. المستدرک على الصحيحين ، ابو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ) ، دار الكتب العربية . بيروت .
٩٨. مسند الامام احمد ، احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني (ت241هـ) ، مؤسسة قرطبة . مصر .
٩٩. مستمسك العروة الوثقى ، محسن الطبطبائي ، ط2 ، مطبعة النجف ، 1377هـ .
١٠٠. مصنف ابن ابي شيبة ، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (ت235هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط1 ، مكتبة الرياض ، 1409هـ .
١٠١. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
١٠٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م
١٠٣. معرفة الثقات ، احمد بن عبد الله العجلي الكوفي (ت261هـ) ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، ط1 ، مطبعة مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، 1405هـ . 1985م .
١٠٤. المعرفة والتاريخ ، يعقوب بن يوسف الفسوي (ت277هـ) تحقيق خليل منصور ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1419هـ . 1999م .

١٠٥. مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج على متن المنهاج للنووي ، محمد الشربيني الخطيب (ت790هـ) ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، 1352هـ .
١٠٦. المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى ، ابو محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .
١٠٧. المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي (ت597هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط1 ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1412هـ . 1992م .
١٠٨. منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - 1405، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.
١٠٩. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عlish. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م.
١١٠. المنتخب من مسند عبد بن حميد، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - 1408 - 1988، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي.
١١١. المذهب ، ابراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر . بيروت .
١١٢. مواهب الجليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ابو عبد الله (954هـ) ، ط2 ، دار الفكر . بيروت ، 1398هـ.
١١٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١١٤. نصب الراية لاحاديث الهداية ، ابو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ) ، ط2 ، المكتبة الاسلامية ، 1393هـ . 1973م .
١١٥. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي (ت1004هـ) ، مصطفى البابي الحلبي . مصر ، 1357هـ .
١١٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي
١١٧. نور الايضاح ، حسن الوفائي الشرنبلالي ، ابو الاخلاص ، دار الحكمة . بيروت ، 1985م .
١١٨. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار ، محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ) ، دار الجيل . بيروت .
١١٩. الهداية شرح بداية المبتدئ ، علي بن ابي بكر عبد الجليل الميرغيناني (ت593هـ) المكتبة الاسلامية . بيروت .
١٢٠. وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (ت681هـ) ، تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة . بيروت ، 1968م .